قواعد وضوابط مهمة في مسألة العذر بالجهل

لفضيلة الشيخ :
أبو عبد الرحمن القحطاني
فك الله أسره





الطبعة الأولى
1435 هـ 2014 م



الغرباء للإعلام

قواعد وضوابط مهمة في

مسألة العذر بالجهل

لفضيلة الشيخ

أبو عبد الرحمن القحطاني

فك الله أسره

بسم الله الرحمن الرحيم

١-القاعدة الأولى:

قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ .. الآية ﴾[النساء: ٥٩]. قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن: ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر، وهو ما كان عليه الصحابة، ليس المرجع في ذلك إلى عالم بعينه، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقرراً لا يدفعه شبهة، هان عليه ما قد يرى من الكلام المشتبه في مصنفات الأئمة إذ لا معصوم إلا النبي ﷺ. أ هـ

٢-القاعدة الثانية:

مما قرره العلماء أن الجهل لا يكون عذراً مطلقاً، وإلا كان خيراً من العلم، [قال الشافعي: لو عُذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم. أ هـ] فهناك مسائل يُعذر بجهلها وهناك مسائل لا يعذر بجهلها كما سيأتي بيانه – بإذن الله – [قال الشيخ محمد حامد الفقي: إن نصوص القرآن والسنة صريحة بأن الجهل جريمة لا عذر]، وأن من المعلوم من الضرورة العقلية أن الجاهل للشيء يفسده ولا يصلحه سواء في الدين والدنيا [فمن العجب أن يقيموا ما جعله الله جريمة يعاقب عليها أشد العقوبة عذراً يغفر به البدع والخرافات الجاهلية التي حولت الناس عن الإسلام إلى الجاهلية الأولى... أ هـ]

٣-القاعدة الثالثة:

الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان أبداً، قال تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ٣٢ ﴾[يونس: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞۚ ﴾[التغابن: ٢]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ٣

﴾[الإنسان: ٣] . [قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن والشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن: من فعل الشرك فقد ترك التوحيد، فإنهما ضدان لا يجتمعان، ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان. أ هـ] لأنه لابد من ثبوت أحد النقيضين مع ارتفاع الآخر فلا يرتفعان سوية فلابد من ثبوت أحد النقيضين.

٤-القاعدة الرابعة: ثبوت وصف الشرك مع الجهل وقبل قيام الحجة الرسالية:

(أ) **قال شيخ الإسلام**: أخبر الله تعالى عن هود أنه قال لقومه: ﴿ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا مُفۡتَرُونَ ۝٥٠ ﴾[هود: ٥٠] . فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهاً آخر، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة، فإنه يشرك بربه ويعدل به، ويجعل معه آلهة أخرى، ويجعل له أنداداً قبل الرسول، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية، ويقال: جاهلية وجاهلاً قبل مجيء الرسول، وأما التعذيب فلا. أ هـ

(ب) قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ۝٦ ﴾[التوبة: ٦] . فسماهم مشركين قبل سماع الحجة.

(ج) قال تعالى: ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ۝١ ﴾[البينة: ١] . فسماهم مشركين قبل البينة.

(د) أهل الفترة الذين كانوا يشركون: اتفق السلف على أنهم مشركون، إلا أنهم لا يعذبون إلا بعد الحجة الرسالية على خلاف بينهم في هذا الأخير.

(هـ) شرك قوم نوح هو أول شرك وقع على وجه الأرض، ومن المعلوم بيقين أن آدم عليه السلام ترك ذريته على التوحيد الخالص، ثم انتشر الشرك في ذريته فأصبحوا مشركين،

فبعث الله نوحاً وهو أول رسول إلى أهل الأرض، ومن المعلوم أن نوحاً كان يخاطب قومه على أنهم مشركون لا مسلمون، فأين الرسول الذي أقام الحجة عليهم قبله، حتى يثبت لهم وصف الشرك وحكمه؟

(و) أجمع العلماء والمفسرون وأهل اللغة والتاريخ على تسمية العرب قبل البعثة بمشركي العرب، وسيأتي – إن شاء الله – مزيد كلام عند قاعدة (**الفرق بين الاسم والحكم**).

٥-القاعدة الخامسة: الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية:

وتحت هذه القاعدة تسع مسائل:

المسألة الأولى: تعبيرات العلماء عن هذه المسائل:

لقد اتفق العلماء على أن العذر بالجهل يختلف باختلاف المسائل، ولذا فرقوا بين مسائل ظاهرة لا عذر للمكلف في جهلها، وبين مسائل خفية تقع تحت باب العذر بالجهل، وعبّروا عن هذه المسائل بتعبيرات مختلفة ترجع إلى معنى واحد، فمنهم من عبر عنها بمسائل ظاهرة ومسائل خفية كشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبدالوهاب وأئمة الدعوة، ومنهم من عبر عنها بمسائل يسع المكلف جهلها سموها (علم الخاصة)، ومسائل لا يسع المكلف جهلها سموها (علم العامة)، كالإمام الشافعي، ومنهم من عبر عنها بمسائل من أصول الدين، ومسائل أخرى يُعبر عنها بأنها من مسائل الفروع كشيخ الإسلام ابن تيمية، وغير ذلك من تعبيرات العلماء على التفرقة بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية.

المسألة الثانية: ضوابط المسائل الظاهرة التي لا يُعد فيها الجهل عذراً:

١ – مسائل معلومة من الدين بالضرورة: أي ما كان ظاهراً متواتراً من أحكام الدين معلوماً عند الخاص والعام مما أجمع عليه العلماء إجماعاً قطعياً.

٢- مسائل إجماعية موجودة نصاً في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ يتناقلها أهل الإسلام عوامهم عن خواصهم ولا يدخل فيها الخطأ أو التأويل.

المسألة الثالثة: ما يندرج تحت المسائل الظاهرة:

١-توحيد الألوهية الذي من أجله أرسل الله الرسل، وأنزل به الكتب، قال شيخ الإسلام: وعبادة الله وحده هي أصل الدين وهو التوحيد الذي بعث الله بن الرسل، وأنزل به الكتب. أ هـ. وكذلك يدخل في المسائل الظاهرة توحيد الربوبية.

٢- مسائل الشرك الأكبر كشرك عبادة القبور، وصرف العبادة لغير الله كالدعاء والنذر والذبح.. وغير ذلك.

٣- المسائل المعلومة من الدين بالضرورة أو ما يسمى: الشرائع الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش كالزنا والخمير..وغيرها، فلا عذر بالجهل في هذا النوع إلا حديث عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة فيعذر لعدم البلاغ، وعدم الإمكانية من التعلم لا لمجرد الجهل فإن الجهل مع إمكانية التعلم ليس عذراً في هذه المسائل. وسيأتي الكلام مفصلاً عن حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة -بإذن الله - وقد أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكماً معلوماً من الدين بالضرورة، وقد حكى هذا الإجماع عدد كثير من أهل العلم منهم ابن عبدالبر، والقاضي عياش، وابن قدامة، وشيخ الإسلام.. وغيرهم.

٤-ومما يندرج تحت المسائل الظاهرة: ما اشتهر واستفاض علمه من فروع المسائل كحكم الأكل في الصيام وتحريم ما كان حلالاً بالإجماع كالخبز والماء ونحوهما مما لا يخفى على عوام الناس.

المسألة الرابعة: ضوابط المسائل الخفية التي يعد فيها الجهل عذراً:

١ – مسائل غير معلومة من الدين بالضرورة لخفائها وعدم اشتهارها، فهي من علم الخاصة لا من علم العامة.

٢–الجهل الناشيء عن شبهة منسوبة للكتاب والسنة، ولذا يقع الغلط والتأويل، ونشير هنا إشارة إلى أنه ليس كل شبهة أو تأويل يعذر بهما.. سيأتي الكلام عن ذلك بإذن الله.

المسألة الخامسة: ما يندرج تحت المسائل الخفية:

١ – مسائل الأسماء والصفات: قال الإمام الشافعي: لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه، فقد كفر.. أما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل. أ هـ ومن ذلك معتقدات الفرق التي تخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة كالمسائل التي يقع فيها المرجئة أو الأشاعرة ونحوهم في هذا الباب. قال شيخ الإسلام: والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين يقولون: إن الله لا يتكلم، ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، وكما قال بعض السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم. أ هـ وسيأتي الكلام – بإذن الله – عن الفرق بين كفر النوع وكفر العين والفهم الصحيح لذلك.

٢–الشرك الأصغر: كالحلف بغير الله تعالى.

٣–ذرائع الشرك ووسائله: مثل التبرك بالصالحين.

٤–مسائل الفروع غير المشتهرة علماً في العامة، وليست من المعلوم من الدين بالضرورة.

وهذا التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية يختلف عن جنس تفريق أهل البدع بين أصول الدين وفروعه في مسائل التكفير، فقد تكون المسألة من مسائل الفروع وتكون

ظاهرة يكفر فيها المعين، ولا يجوز حصر التكفير في مسائل الأصول فقط – كما يقول أهل البدع – وسيأتي مزيد كلام بإذن الله.

المسألة السادسة: العلماء الذين نصوا على ثبوت التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في الإعذار بالجهل، مع ذكر بعض النقولات على ذلك:

[من العلماء الذين نصوا على ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ١- أبو حنيفة. ٢-الشافعي. ٣-القرافي المالكي. ٤- شيخ الإسلام ابن تيمية. ٥- محمد بن عبدالوهاب. ٦-أئمة الدعوة: إسحاق بن عبدالرحمن، سليمان بن سحمان، أبو بطين.. وغيرهم. ٧- محمد حامد الفقي. ٨- محمد بن إبراهيم. ٩- ابن باز.. وغيرهم]. [قال الإمام أبو حنيفة: لا عذر لأحد في جهله معرفة خالقه، لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتعالى وتوحيده، لما يرى من خلق السموات والأرض وسائر ما خلق الله، فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية. أ هـ].

[وقال الشافعي: العلم علمان، علم عامة لا يسع أحداً غير مغلوب على عقله جهلُه، ثم مثّل~ بالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج والزكاة، وتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر، ثم ذكر أن هذا العلم لا يمكن فيه الغلط بين الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع، ثم ذكر الوجه الثاني: هو ما ينوب العباد من فروع الفرائض.. إلى آخر كلامه].

وإذا كان الإمام الشافعي قد عد الصلوات الخمس والفرائض من العلم الذي لا يسع الجهل به ولا يمكن فيه الغلط مع الخبر ولا التأويل، لإجماع الأمة على هذه الفرائض، فإن التوحيد أولى باعتباره كذلك، لأنه من أعظم الفرائض، وبه أنزلت الكتب وأرسلت الرسل، ولشيخ الإسلام كلام واضح يفرق فيه بين المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها الجاهل، وبين غيرها من المسائل الخفية، فيقول في أثناء كلام له في ذم أصحاب الكلام: [وهذا إذا كان في المقالات الخفية: فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال، ولم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة أنها من دين

المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً ﷺ بُعث بها وكفّر مخالفها مثل: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام.. وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس ومثل معاداته النصارى والمشركين والصائبين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمس والميسر.. ونحو ذلك، ثم نجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين. أ هـ] قال الشيخ أبو بطين معلقاً على كلام شيخ الإسلام: فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفية هي كفر: قد يقال: إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة، فحكم بردتهم مطلقاً ولم يستثن الجاهل. أ هـ

ويستفاد من كلام شيخ الإسلام ما يلي:

١-تفريقه بين من وقع منه كفر في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في التكفير.

٢-وصفه لمن وقع منه كفر في المسائل الخفية قبل قيام الحجة بأنه مخطئ ضال.

٣- وصفه لمن وقع في الكفر في المسائل الظاهرة بالردة والخروج عن الإسلام.

٤- ذكر ما يندرج تحت المسائل الظاهرة ومثل لها:

(أ) التوحيد: وهو الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له.

(ب) الشرك: وهو عبادة غير الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر.

(ج) الأمور المعلومة من الدين بالضرورة مثل: إيجاب الصلوات الخمس ومعاداة ملل الكفر وتحريم الفواحش.

[وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: إن الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي يخفى دليلها على بعض الناس، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله. أ هـ]

ونصوص أهل العلم في هذا كثيرة جداً يراجع في ذلك كتاب عارض الجهل من ص٥٢ إلى ص٩٣.

المسألة السابعة: أقوال العلماء في عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة:

ذكرنا في المسألة السابقة بعض العلماء الذين نصوا على التفرقة بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في الإعذار بالجهل، وفي هذه المسالة نذكر بعض أقوالهم في عدم عذرهم بالجهل:

١-ذكرنا في المسألة السابقة كلام أبي حنيفة والشافعي وشيخ الإسلام ومحمد بن عبدالوهاب وفي كلامهم إثبات التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية وعدم عذرهم بالجهل في المسائل الظاهرة.

٢- قال الشيخ علي القاري من علماء الأحناف بعد أن ذكر الخلاف عند الحنفية فيمن تكلم بكلمة الكفر ولم يدر أنها كلمة كفر: فقيل لا يكفر لعذره بالجهل، وقيل: يكفر ولا يعذر بالجهل، قال: والأظهر الأول، إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة، فإنه حينئذٍ يكفر ولا يعذر بالجهل. أ هـ

٣- قال القاضي عياض في كتابه (الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ): إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة. أ هـ

٤- قال الإمام القرافي المالكي: ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً. أ هـ

٥- نقل الإمام السيوطي عن الإمام الزركشي الشافعي صاحب كتاب (البرهان في علوم القرآن) عند حديثه عن الألفاظ التي لا يُعذر أحد فيها بجهله، والتي لا يلتبس على أحد فهمها، ومثَّل لها بالتوحيد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فيقول: فما كان من هذا القسم لا يُعذر أحد يدعي الجهل بمعاني ألفاظه، لأنها معلومة لكل أحد بالضرورة. أ هـ

٦- [قال الإمام ابن القيم: والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله، واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً، فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله، إما عناداً، وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد.. أ هـ]

٧- [قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كشف الشبهات: فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله. أ هـ]

٨- [قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: ولا ريب أن الله لم يعذر أهل الجاهلية الذين لا كتاب لهم بهذا الشرك الأكبر، فكيف يَعذِر أمّةً كتاب الله بين أيديهم يقرؤونه وهو حجة الله على عباده. أ هـ قال تعالى: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾[إبراهيم: ٥٢].]

وقد سُأل الشيخ محمد بن إبراهيم: هل يعذر بالجهل في التوحيد؟ فقال: التوحيد ما فيه جهل، هذا ليس مثله يجهل! هذا معرض عن الدين، أيجهل الإنسان الشمس. أ هـ وقال الشيخ ابن باز: من عُرف بدعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، ونحو ذلك من أنواع العبادات، فهو مشرك كافر لا تجوز مناكحته، ولا دخوله المسجد الحرام، ولا معاملته معاملة المسلمين، ولو ادعى الجهل حتى يتوب إلى الله‌ﻷ ثم قال: ولا يلتفت إلى كونهم جهالاً، بل يجب أن يعاملوا معاملة الكفار، حتى يتوبوا إلى الله‌ﻷ، ثم ذكر من الأدلة قوله تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[الأعراف: ٣٠] وقوله: ﴿ قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾[الكهف: ١٠٣-١٠٤]. وقال

أيضاً بعد حدثه عن الردة وأنه يراجع هذا الباب في كتب أهل العلم من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية وغيرهم ليجد ما يكفيه ويشفيه – بإذن الله – قال: ولا يجوز أن يُعذر أحد بدعوى الجهل في ذلك، لأن هذه الأمور من المسائل المعلومة بين المسلمين، وحكمها ظاهر في كتاب الله وسنة رسوله. أ هـ

٩- في الصحيح عن ابن عباس في قوم نوح «فلما نسي العلم عُبدت»فعبدت وقت الجهل فسُموا عابدين لغير الله مع جهلهم.

١٠- كلام ابن مندة في كتاب التوحيد باب ذكر الدليل على المجتهد المخطيء في معرفة الله ﷻ ووحدانيته كالمعاند.

١١- كلام القرطبي في تفسيره عند آية الميثاق قال في آخرها : ولا عذر للمقلد في التوحيد. أ هـ

وكلام أهل العلم كثير جداً في هذا، وللاستزادة يراجع كتاب عارض الجهل من ص٢٦٣ إلى ص٣٣١.

المسألة الثامنة: الرد على من أنكر التقسيم والتفريق بين أصول الدين وفروعه:

مما سبق نقله من أقوال بعض أهل العلم يتضح لنا أنهم لم يجعلوا مسألة الإعذار بالجهالة عامة ومطلقة في جميع المسائل، بل إنهم يفرقون بين مسائل يكون الجهل فيها عذراً ومسائل لا يكون الجهل عذراً، ولذا نجد أن الإمام القرافي جعل هذا التفريق قاعدة ثابتة، فقال في الفروق: الفرق الرابع والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذراً فيه، وبين قاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه. أ هـ

وقد اختلفت ألفاظ السلف وتعبيراتهم عن هذه المسألة كما سبق، ولكنهم يتفقون في أمر عام وهو أن العذر بالجهل يختلف باختلاف المسائل. وقد اعترض البعض على هذا التفريق بين مسائل يعذر فيها بالجهل وأخرى لا يعذر فيها، وأنه عين تفريق أهل البدع من

المعتزلة وغيرهم، وقد احتجوا في ذلك بكلام لشيخ الإسلام فهموا منه ذلك وهو قوله~: وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يُكْفَر بإنكارها ومسائل فروع لا يُكْفَر بإنكارها، فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، ونوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل، لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم. أ هـ. وقبل الرد على هذا القول لابد أن تعرف أمراً مهماً وهو أن من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً أنهم لا يختطفون الأحكام اختطافاً من بعض نصوص أهل العلم، ولكنهم يجمعون ما ورد عنهم في المسألة الواحدة ويقابلون بعضه ببعض حتى تكون النتائج التي خرجوا بها صحيحة لا اعتراض عليها، ولذلك لابد من الجمع والمقابلة بين نصوصهم حتى يمكننا أن نفهمها على وجهها الصحيح.

ويجاب عن هذا الفهم بما يلي:

١ - إن الذين أنكروا أن يكون أهل السنة يقسمون الدين إلى أصول وفروع، وأن هذا التقسيم لم يقل به أحد من أهل العلم من أهل السنة، فالدين ليس فيه أصول وفروع، فهؤلاء قد كابروا وأنكروا ما هو معلوم لمن له أدنى معرفة لمقالات السلف، وسنذكر بعض أقوال أهل العلم من كلام شيخ الإسلام وغيره مما يبطل هذا الفهم الخاطئ، قال شيخ الإسلام: وبمثل ذلك جاء القرآن في تقرير أصول الدين في مسائل التوحيد والصفات والمعاد ونحو ذلك. أ هـ، وقال أيضاً: وهذا لا يجهله ولا يخالف فيه أحد له أدنى فهم، فقف عليه فإنه أمر جسيم من أصول الدين. أ هـ، وقال أيضاً: وإذا كانت أصول الدين لا تقوم إلا بفروعه فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين التي لا يتم الإيمان إلا بها. أ هـ، وقال أيضاً: وأما الدين الذي قال الله فيه: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[الشورى: ٢١] . فذاك له أصول وفروع

الحسبة. أ هـ، فهذه بعض النصوص عن شيخ الإسلام التي ينص فيها بصراحة إلى انقسام الدين لأصول وفروع، وهذا التقسيم ليس فقط في كلام شيخ الإسلام، بل هو منقول عن جمع من أهل العلم من أهل السنة، وإليك بعض نصوصهم: **قال البغوي:** إن سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الأصول والفروع. أ هـ، **وقال العز بن عبدالسلام:** الجهل مفسدة وهو ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجب إزالته كالجهل لما يجب تعلمه من الأصول والفروع.. أهـ، **وقال ابن القيم فيما نقله عن أبي المظفر السمعاني:** قال: وبهذا يظهر مفارقة الاختلاف في مسائل الفروع عن اختلاف العقائد والأصول. أهـ. **وقال الشوكاني:** فإن هذا من مسائل الأصول لا من مسائل الفروع. أهـ، وكلام أهل العلم في هذا كثير.

٢-سبق وأن أشرنا إلى أن أهل السنة يختلفون عن أهل البدع في هذا التقسيم في مسألة التكفير، فليس مناط التفريق في مسألة العذر بالجهل هو كون هذه المسألة من الأصول أو الفروع، بل قد تكون متدرجة تحت مسائل الأصول مثل بعض الصفات التي جاءت الأدلة الشرعية بإثباتها، ولا يكفر جاهلها أو منكرها بتأويل، إلا أن تقوم عليه الحجة، وذلك لخفاء الدليل أو النص، أو عدم العلم بدلالة هذا النص على إثبات هذه الصفة، وهناك بعض الأصول الاعتقادية التي تندرج عند أهل السنة تحت مسائل الأصول وهي مسائل خفية، ولا يكفر من جهلها أو تأويلها، فليس كل ما كان من مسائل الاعتقاد يكفر جاهله، وكذلك أيضاً ليس الجهل عذراً بإطلاق في مسائل الفروع كافة، فمن مسائل الفروع ما لو أنكرها المكلف لكان كافراً بذلك إذا كان العلم بها معلوماً بالاضطرار، أو مشتهراً بين عامة المسلمين، هذا إن لم يكن المنكر حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو بدار حرب فلم يسمع بها، وهذا ما أشار إليه غير واحد من أهل العلم كالنووي والسيوطي. قال ابن القيم: فإن كثيراً من مسائل الفروع يكفر جاحدها، وكثير من مسائل الأصول لا يكفر جاحدها. أهـ

٢-إن شيخ الإسلام لم يقصد بالأصول والفروع هاتين المعروفتين عند أهل السنة، وإنما قصد المسائل التي وضعها أهل البدع من المتكلمين وتابعوا فيها المعتزلة والجهمية والرافضة، وهذه المسائل أسموها مسائل الأصول، وجعلوا الإيمان متوقفاً عليها، والعلم بصدق الرسول متوقفاً على إثباتها، فكل من أخطأ فيها أو جهلها أو أنكرها كان عندهم كافراً، مع العلم بأن هذه المسائل التي يُكفِّرون بها غيرهم من المسلمين مُبْتدعة، ولم تأت الشريعة بإثباتها وجعلوها في هذه المنزلة العظيمة حتى يَكْفُر من خالف فيها، وهذا الفهم لكلام شيخ الإسلام إنما هو متلقى من التتبع لعدة نصوص له~ فصَّل فيها الكلام في مسائل الفروع والأصول، وأوضح فيها كلامه المجمل، فقال~: ومن العجب قول من يقول من أهل الكلام: إن أصول الدين التي يكفر مخالفها هي علم الكلام الذي يعرف بمجرد العقل، وأما ما لا يعرف بمجرد العقل فهي الشرعيات عندهم، وهذه طريقة المعتزلة والجهمية، ومن سلك سبيلهم كأتباع صاحب (الإرشاد) وأمثالهم، فيقال لهم: هذا الكلام تضمن شيئين، أحدهما: أن أصول الدين هي التي تعرف بالعقل المحض دون الشرع، والثاني: أن المخالف لها كافر، وكل من المقدمتين وإن كانت باطله فالجمع بينهما متناقض. أ هـ، وهذا نص صريح في فهم مراد شيخ الإسلام وأن هذا التفريق هو الذي قال عنه ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وكلام شيخ الإسلام في بيان هذا الفهم كثير.

يراجع كتاب (عارض الجهل) من ص٩٥ إلى ص١٢٢.

قال الشيخ عبدالرحمن البراك في تعليقه على كلام الطحاوي (وما يعتقدون من أصول الدين) قال: وغلب على تعبير كثير من أهل العلم إطلاق أصول الدين على مسائل الاعتقاد، والواقع أن أصول الدين لا تختص بأصول الاعتقاد، بل أصول الدين منها: اعتقادية كأصول الإيمان الستة وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

والقدر، هذه أصول الدين الاعتقادية العلمية ومنها عملية كأصول الإسلام الخمسة وهي: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج، وهذه أصول الدين العملية، لأن مسائل الدين نوعان: مسائل علمية ومسائل عملية، فكل من القسمين له أصول وله فروع، إذاً لا يختص اسم أصول الدين في مسائل الاعتقاد ولا يختص اسم الفروع بالمسائل العملية، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وأنكر على من يجعل جميع مسائل الاعتقاد من أصول الدين، بل الدين له أصول وله فروع علمية اعتقادية وعبادات عملية. أهـ

٦-القاعدة السادسة: صفة قيام الحجة في المسائل الظاهرة والخفية:

وتحت هذه القاعدة مسائل:

المسألة الأولى: صفة قيام الحجة في المسائل الظاهرة:

هي بلوغ الدليل من القرآن والسنة، فمن بلغه الدليل أو سمع به فقد قامت عليه الحجة، ولا يشترط التعريف من عالم أو غيره، فالحجة التي يرتفع بها الجهل وينقطع العذر بها في المسائل الظاهرة هي كتاب الله وسنة سوله ﷺ، والعبرة ببلوغ الحجة والسماع بها وليست بفهم الحجة – كما سيأتي إن شاء الله –.

المسألة الثانية: صفة قيام الحجة في المسائل الخفية:

وهي المسائل التي يخفي فيها طرق الأدلة، ويقع فيها التأويل بحيث يصعب على المكلف تحصيلها بنفسه، فصفة قيام الحجة فيها هي: بلوغ الدليل وشرحه، وتفهيم المراد منه ورد الشبهات ورد التأويل المشتبه فيه، ممن يحسن أن يفعل ذلك، فإذا فهمت هذا الفرق في صفة قيام الحجة بين المسائل الظاهرة والخفية، زالت كثير من الإشكالات التي ترد في كلام العلماء عند ذكرهم للفظ قيام الحجة.

المسألة الثالثة: العلماء الذين نصوا على أن قيام الحجة في المسائل الظاهرة يكون بالقرآن مع ذكر بعض أقوالهم:

من العلماء الذين نصوا على ذلك [١-شيخ الإسلام ابن تيمية. ٢-ابن القيم. ٣-الشيخ محمد بن عبدالوهاب. ٤-أئمة الدعوة كالشيخ إسحاق بن عبدالرحمن والشيخ عبدالله أبو بطين والشيخ سليمان بن سحمان وغيرهم. ٥-ابن باز وغيرهم] قال شيخ الإسلام موضحاً أن الحجة تقوم بالبلاغ: فمعلوم أن الحجة إنما تقوم بالقرآن لمن بلغه كقوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[الأنعام: ١٩] . فمن بلغه القرآن دون بعض، فقد قامت عليه الحجة بما بلغه دون من لم يبلغه. أ هـ

[وقال ابن القيم: إن الله سبحانه قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسله، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾[الفرقان: ١] .وقال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[الفرقان: ١]. فكل من بلغه هذا القرآن فقد أنذر به وقامت عليه حجة الله به. أهـ] [وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: وأما أصول الدين التي وضحها الله في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة. أهـ] وقال الشيخ سليمان بن سحمان: فالشخص المعين الذي صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي من ضروريات الإسلام، مثل عبادة غير الله سبحانه وتعالى، فإن الله قد أقام عليه الحجة بإنزال كتبه وبعث رسله، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وهذا مما لا إشكال فيه، أما ما عدا الأمور الضرورية المعلومة من دين الإسلام، فإنا لا نكفر من قال قولاً لم يبلغه النص في ذلك بتكفير من فعله، لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ، وكذلك من لم يثبت عنده النص أو قام لديه معارض من نص آخر، أو وقعت له شبهة يعذره الله بها، هذا ما لا إشكال فيه عند أهل العلم. أهـ

وقال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن: ومسألتنا هذه – وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة من سواه وأن من عبد غير الله فقد أشرك الشرك الأكبر الذي

ينقل عن الملة – هي أصل الأصول، وبها أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن، وهكذ نجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتل، ولا يذكرون التعريف في مسائل الاصول، وإنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها أهل البدع كالقدرية، والمرجئة، وفي مسألة خفية كالصرف والعطف، وكيف يُعرَّف عباد القبور، وهم ليسوا بمسلمين، ولا يدخلون في مسمى الإسلام؟! وهل يبقى مع الشرك عمل؟!.. أهـ

ويقول الشيخ عبدالله أبو بطين في رده على من يشترط الإمام أو نائبه في إقامة الحجة في جميع المسائل الظاهرة والخفية: وقولك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية من إمام أو نائبه، معناه أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبه، وهذا خطأ فاحش لم يقله أحد من العلماء، بل الواجب على كل أحد قبول الحق ممن قاله كائناً من كان، ومقتضى هذا: أن من ارتكب أمراً محرماً، شركاً فما دونه بجهل، وبيّن له من عنده علم بأدلة الشرع أن ما ارتكبه حرام، وبين له دليله من الكتاب والسنة أنه لا يلزمه قبوله إلا أن يكون ذلك من الإمام أو نائبه، وأظنك سمعت هذا الكلام من بعض المبطلين وقلدته فيه، وما فطنت لعيبه..أهـ

وقال شيخ الإسلام: وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله فيها. أ هـ

وكلام شيخ الإسلام في أهل الأهواء كما سيأتي بيانه – إن شاء الله – في الفهم الصحيح لكلام شيخ الإسلام.

[قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: إن الله أرسل الرسل ﴿ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[النساء: ١٦٥]. فكل من بلغه القرآن ودعوة الرسل،

فقد قامت عليه الحجة، قال تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[الأنعام: ١٩]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥ ﴾[الإسراء: ١٥]. وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسل أن حجة الله قائمة عليه] [ومعلوم بالإضطرار أن من الدين أن الله سبحانه بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب، ليُعبد وحده ولا يشرك معه غيره، فلا يدعى إلا هو، ولا يُذبح إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يخاف خوف السِّر إلا منه، والقرآن مملوء من هذا. قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨ ﴾[الجن: ١٨]... أهـ]

قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِى هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ ۝١٠٦ ﴾[الأنبياء: ١٠٦]. قال ابن كثير: لمنفعة وكفاية. أهـ قال تعالى: ﴿ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٥ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ۝٦ ﴾[المرسلات: ٥-٦]. قال ابن كثير: يعني الملائكة، ولا خلاف ها هنا فإنها تنزل بأمر الله على الرسل تفرق بين الحق والباطل، والهدى والغي، والحلال والحرام، وتلقي إلى الرسل وحياً فيه إعذار إلى الخلق، وإنذار لهم عقاب الله إن خالفوا أمره. أهـ، وقال تعالى: ﴿ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٣٥ ﴾[الأحقاف: ٣٥]. قال ابن كثير: أي أن هذا القرآن بلاغ، أي لا يهلك على الله إلا هالك. أهـ

المسألة الرابعة: الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة:

فهم الحجة يعني الحوار والتعريف واقتناع المخاطب، ولا يشترط فهم الحجة في المسائل الظاهرة والشرك الأكبر، ويشترط في المسائل الخفية، قال تعالى: ﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝١ ﴾[الأنبياء: ١]. ثم قال سبحانه: ﴿ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ﴾[الأنبياء: ٣]. فقامت عليهم الحجة بما بلغهم من القرآن إلا أنهم لم يفهموا لكون قلوبهم لاهية فلم يعذروا بذلك، قال تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ۝٤٤ ﴾[الفرقان: ٤٤]. فقامت عليهم الحجة رغم كونهم

كالأنعام في عدم الفهم ولم يعذروا بذلك، وقال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾[البقرة: ١٧١]. وقال تعالى: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[الأنعام: ١٩]. قال ابن جرير: من بلغه القرآن فكأنما رأى محمداً ﷺ. أهـ

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[التوبة: ٦]. ولم يقل حتى يفهم كلام الله. [قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: وأما أصول الدين التي وضحها الله، وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾[الفرقان: ٤٤]. وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمها نوع آخر، وكفرهم الله ببلوغها إياهم مع كونهم لم يفهموها، وإن أشكل عليكم ذلك، فانظروا قوله ﷺ في الخوارج «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس، فإن الذي أخرجهم من الدين هو التشديد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموا، كذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه الإلهية، وتحريقهم بالنار مع كونهم تلاميذ الصحابة، مع عبادتهم وصلاحهم، وهم أيضاً يظنون أنهم على الحق، وكذلك إجماع السلف على تكفير أناس من غلاة القدرية وغيرهم مع كثرة علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل أنهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا. أهـ].

[وقال الشيخ سليمان بن سحمان: ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول، فإن فهم الحجة نوع آخر غير

قيامها، قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾[الفرقان: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾[البقرة: ٧]. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾[الأنعام: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾[الكهف: ١٠٣]. أهـ] والقول باشتراط فهم الحجة يلزم منه ألا يكفر إلا المعاند وهو باطل قطعاً، وأئمة الدعوة مجمعون على التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة في المسائل الظاهرة.

المسألة الخامسة: موانع قيام الحجة في المسائل الظاهرة:

ذكر ابن القيم منها: عدم التمييز كالصغير أو الجنون أو الصمم أو عدم الفهم لكونه لم يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان، فهذا بمنزلة الأصم، قال شيخ الإسلام: من لم تبلغه الدعوة كالصغير والمجنون ومن مات في فترة فإنهم يمتحنون في الآخرة. أهـ

المسألة السادسة: موانع قيام الحجة في المسائل الخفية:

ما كان مانعاً في المسائل الظاهرة فهو مانع في المسائل الخفية من باب أولى، ومنها كذلك عدم الفهم ووجود الشبهة ونحو ذلك، وقد سبق أن ذكرنا في المسألة الثانية: صفة قيام الحجة في المسائل الخفية.

المسألة السابعة:

نتبه إلى الفرق بين الشرائع والشرك، فالشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغ الحجة، أما الشرك فمن وقع فيه ولم تقم عليه الحجة فيلحقه اسم الشرك لكن لا يقاتل في الدنيا ولا يعذب في الآخرة حتى تقوم عليه الحجة، وسيأتي إن شاء الله مزيد كلام عن هذه المسألة.

المسألة الثامنة:

قد يلتبس ويشكل على البعض كلام لبعض أئمة الدعوة وهم يتحدثون عن عباد القبور وما يفعلونه من الشرك الأكبر وهي من المسائل الظاهرة، فيقولون مثلاً: لا مانع من

تكفيره بعد قيام الحجة عليه، فإذا علمنا معنى قيام الحجة عندهم كما سبق بيانه في المسألة الأولى، وأنها تقوم عندهم في المسائل الظاهرة بالقرآن، زال هذا الإشكال وهذا اللبس. يُنظر بعض أقوالهم في ذلك في المسألة الثالثة.

القاعدة السابعة: الأدلة من القرآن الكريم على عدم اعتبار الجهل والتقليد عذراً في مسائل التوحيد:

١- قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥] . فهذه الآية من أوضح الأدلة على أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل اعتذار معتذر بالجهل بعد أن أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وأقام الحجة على عباده بهذا القرآن، الذي أقام فيه الأدلة والبراهين الدالة على تفرده بالعبادة وحده لا شريك له، فمن بلغته الرسالة، وبلغه هذا القرآن، فقد قامت عليه حجة الله، وليس له بعد ذلك عذر، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي إنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله لئلا يبقى لمعتذر عذر..الخ. أهـ وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: فيقولوا ما أرسلت لنا رسولاً، وما أنزلت علينا كتاباً. أهـ

٢- قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ١٣٧ ﴾[الأنعام: ١٣٧]. فوجه الدلالة في هذه الآية: لأنها تتحدث في معرض ما يحصل من المشركين من الشرك وقتل الأولاد طاعة لهم، ثم يخبرنا تعالى أن خلف هذه الأفعال شركاء شياطين يحسّنونه ويزينونه ويُلبسونه أي: يخلطون الحق بالباطل تزييناً وتحسيناً للشرك، ومع ذلك التزيين والتحسين والتلبيس لهذا الباطل من هؤلاء الشركاء لاتباعهم لم يجعله الله عذراً لهؤلاء الذين أطاعوهم، واتبعوهم عن جهل منهم بحقيقة هذا التزيين والتلبيس، بل سمّى المطيع لهؤلاء مشركاً، وبذلك نعلم خطأ ما يحتج به المتأخرين من أن الذين يفعلون الشرك في زماننا مُلبَّس عليهم من قبل علماء السوء

الذين خلطوا الحق بالباطل، فنقول لهؤلاء: هل عدّ الله هذا التلبيس عذراً لأهل الشرك قديماً حتى يُعد عذراً لمشركي زماننا؟!

٣- قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦]. ووجه الدلالة من الآية أن الله تبارك وتعالى أمر رسوله ﷺ إذا استأمنه مستأمن أو استجاره مستجير من المشركين أن يجيره حتى يسمع كلام الله فتقوم الحجة عليه به، ولا يبقى بعد السماع معذرة ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعني الأمر بالإجارة وإبلاغ المأمن بسبب أنهم قوم لا يعلمون، أي يجهله.

٤- قال تعالى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنبياء: ٢٤]. ووجه الدلالة من الآية أن الله أخبر أن أكثر المشركين لا يعلمون الحق، ومن أعظم الحق التوحيد، ولأجل عدم علمهم وجهلهم بهذا الحق فهم معرضون عنه، وعن البحث عن تعلمه، فالإعراض عن تعلم الحق والجهل به ليس عذراً، وهذا ما يسميه بعض العلماء: الجاهل المعرض. قال الشوكاني: ثم لما توجهت الحجة عليهم ذمهم بالجهل بمواضع الحق، فقال: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وهذا إضراب من جهته – سبحانه – وانتقال من تبكيتهم لمطالبتهم بالبرهان، إلى بيان أنه لا يؤثر فيهم إقامة البرهان، لكونهم جاهلين للحق، لا يميزون بينه وبين الباطل ﴿فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ تعليل لما قبله من كون أكثرهم لا يعلمون، أي فهم لأجل هذا الجهل المستولي على أكثرهم، معرضون عن قبول الحق، مستمرون على الإعراض عن التوحيد، واتباع الرسول، فلا يتأملون حجة، ولا يتدبرون برهاناً، ولا يتفكرون في دليل – إلى أن قال – وختم الآية بالأمر بعبادته فقال: ﴿فَاعْبُدُونِ﴾ فقد اتضح لكم دليل العقل، ودليل النقل، وقامت عليكم حجة الله..أهـ

٥- قال الله مخبراً عن مقالة أهل الكفر: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾[الزخرف: ٢٢]. ووجه الدلالة من الآية: أن المشركين قد احتجوا على الرسل بدعوى باطلة، وهي تقليد الآباء والأجداد في ارتكابهم الشرك، وجعلوا ذلك عذراً لهم في جهلهم دعوة التوحيد، فلم يقبل الله تبارك وتعالى منهم هذا الاعتذار بالتقليد والجهل، كما قال تعالى في غير موضع من القرآن ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾[لقمان: ٢١]. وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[البقرة: ١٧٠]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى، وقد استدل المفسرون بهذه الآيات على عدم اعتبار التقليد والجهل عذراً للمقلد والجاهل بالتوحيد، وهذا عام في كل من جهل التوحيد من الكفار والمشركين، وليس خاصاً بمن نزلت فيهم الآيات، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر عند العلماء.

٦- قال تعالى في سورة يوسف: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[يوسف: ٢١]. قال ابن كثير: فلهذا كان أكثرهم مشركين. أ هـ، وقال القاسمي في تفسيره: أي لجهلهم، كان أكثرهم مشركين. أهـ

٧- قال تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[الأعراف: ٣٠]. قال ابن جرير: وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور. أ هـ. ونقله عنه ابن كثير وأقره عليه.

القاعدة الثامنة: الفرق بين الاسم والحكم:

الذي عليه عامة السلف وأكثر المسلمين وعليه يدل الكتاب والسنة أنه لا تلازم بين الاسم والحكم إلا بعد بلوغ النذير، ولا تلازم بين التحسين والتقبيح مع الثواب والعقاب إلا بعد ورود الأمر، فالذي يعبد غير الله يسمى مشركاً ويقال بأن فعله قبيح، لكن لا يعاقب إلا بعد مجيء الرسول، وذهب المعتزلة ومن وافقهم من أهل السنة بإثبات الاسم والحكم، ويكفي أن قبحها معلوم بالعقل، ويكون حكمه حكم من قامت عليه الحجة، وأنهم يستحقون العذاب في الآخرة وإن لم يأتهم رسول، ومن الأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام في تقرير مذهب الجمهور من السلف والخلف قوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾ ﴾[طه: ٢٤]. قال: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [القصص: ٤]. فهذا خبر عن حاله قبل أن يولد موسى، وحين كان صغيراً قبل أن يأتيه برسالة، أنه كان طاغياً مفسداً.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾ قَوْمَ فِرْعَوْنَ ۚ أَلَا يَتَّقُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الشعراء: ١٠-١١]. فأخبر أنه ظالم وطاغ ومفسد هو وقومه، وهذه ذم أسماء الأفعال، والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم، ولا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾[الإسراء: ١٥].وقد سبق في القاعدة الرابعة كلام شيخ الإسلام فيما أخبر الله تعالى عن هود أنه قال لقومه ﴿ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴾ وفي الصحيح أن حذيفة قال: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر، قال: نعم دعاة على أبواب جهنم، فمن أجابهم قذفوه فيها، فسمى حذيفة زمن الشرك جاهلية وشراً وإن كان قبل الرسالة، هذا ملخص ما ذكره شيخ الإسلام

في هذه المسألة، ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾[الجمعة: ٢]. وفي حديث عمرو بن عبسة في مسلم أنه قال: «كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان». فكان يعلم قبح الشرك وضلال الناس قبل الرسالة لأن قبح الشرك واضح بيّن، والله لا يعذب عباده إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[الإسراء: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾[القصص: ٤٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾[طه: ١٣٤].

قال شيخ الإسلام: وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينهما في أسماء وأحكام. أهـ. وأما التولي والجحود والتكذيب والمعصية والإباء والإعراض والاستكبار، فلا يكون إلا بعد قيام الحجة، قال تعالى: ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴿٢١﴾﴾[النازعات: ٢١]. قال شيخ الإسلام: كان هذا بعد مجيء الرسول. أهـ. وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣٢]. قال أيضاً: والتولي عن الطاعة لا يكون إلا بعد الرسول. أهـ

ومما يدل على ذلك أيضاً أن الفقهاء يعبرون ويقولون "استتابة المرتد" فالاستتابة ليس معناها إعذاراً منهم بالجهالة لمرتكب الكفر، وإقامة الحجة عليه قبل الحكم بكفره، بل الاستتابة تدل على كفره إذ لو لم يكفر لما استتيب، فالاستتابة لإجراء حكم القتل، وإعطاء مهلة للمرتد، عساه أن يرجع عن ردته، ولو كانت الاستتابة تعني إعذاره بالجهالة، لما أطلقوا عليه حكم الردة قبل الاستتابة، ومما يدل على ذلك أن كثيراً من العلماء يقولون عقب

كلامهم عن أفعال المرتد: فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لا خلاف بين الأئمة على تسميته كافراً مرتداً قبل الاستتابة وإنما الخلاف هل تجب الاستتابة أو تستحب؟

وفي فتاوى اللجنة الدائمة ما يلي: كل من آمن لرسالة نبينا محمد ﷺ وسائر ما جاء به من الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي، وصاحب قبر، أو شيخ طريقة يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام، مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لاتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، لكنه قد يعذر لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلَّم وتقام عليه الحجة، وليمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته لقول النبي ﷺ في «من بدل دينه فاقتلوه»[أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه].

[فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافراً بعد البيان فإنه يسمى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة، أو ذبحه شاة لغير الله] وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: ٤٨]. وقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ١٧ ﴾[التوبة: ١٧].أهـ

* **ملحوظة:** المراد باللجنة الدائمة هم: ١-عبدالله بن قعود. ٢- عبدالله بن غديان. ٣-عبدالرزاق عفيفي. ٤-عبدالعزيز بن باز.

القاعدة التاسعة: الفرق بين أحكام الدنيا والآخرة:

إذا قامت على المشرك الحجة في الدنيا فهو كافر في أحكام الدنيا والآخرة وإن كانت الحجة لم تقم عليه فهو كافر في أحكام الدنيا لا في الثواب والعقاب. قال ابن القيم ~: والله

يقضي بين عباده بحكمه وعدله، ولا يعذب أحداً إلا إذا قامت عليه حجته بالرسل، وأما كون زيد أو عمرو قامت عليه الحجة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول فيه بين الله وبين عباده، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر [وأن الله لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة والتعيين موكول إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وحكمه، وهذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا] أهـ. والمنافق مثلاً في أحكام الدنيا تجري عليه أحكام أهل الإسلام الظاهرة وفي الحكم الأخروي من الكافرين وفي الدرك الأسفل من النار.

قال شيخ الإسلام بعد كلام له مقرراً هذه القاعدة قال: كما أن المنافقين تجري عليهم أحكام المسلمين وهم في الدرك الأسفل من النار، فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا. أهـ قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: من مات من أهل الشرك قبل بلوغ الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك ومات على ذلك ويدين به، فهذا ظاهره الكفر. أهـ ويقول الشيخان حسين وعبدالله ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب بعد أن ذكرا ما ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب في النقل السابق: فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، ولا يدعي له ولا يضحي عنه ولا يتصدق عنه، وأما حقيقة أمره إفى الله تعالى. أهـ وقال الشيخ ابن باز بعد حديثه عما يفعله عباد القبور من الشرك الأكبر: وكل ذلك شرك أكبر من مات عليه مات كافراً لا يغسل، ولا يصلي عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وأمره إلى الله في الآخرة، إن كان ممن لم تبلغه الدعوة، فله حكم أهل الفترة، والحاصل أن من أظهر الكفر في ديار الإسلام، حكمه حكم الكفرة، أما كونه يوم القيامة ينجو، أو لا ينجو فهذا إلى الله سبحانه وتعالى إن كان ممن لم تبلغه الدعوة، ولم يسمع ببعثة الرسول ﷺ فإنه يمتحن يوم القيامة. أهـ

فتبين مما نقلناه عن أهل العلم أنه لا تلازم بين الحكم على الرجل في الدنيا بالكفر وتعذيبه في الآخرة، فقد يكون ممن لم تقم عليه الحجة ولم تبلغه، فيكون حكمه حكم أهل الفترة في الآخرة؛ لأن من المعاصرين من استدل بالآيات التي فيها نفي التعذيب قبل بلوغ الرسالة على مسألة العذر بالجهل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].ونحوها من الآيات، وذكر أقوال المفسرين التي تتضمن نفي التعذيب عمن لم تبلغه الحجة، وأغفل ما ذكره أهل العلم من أن أحكام الدنيا جارية على ظاهر الأمر، وأن مرتكب الكفر جاهلاً ملحق بالكفار في أحكام الدنيا، وأنه ليس معنى قول العلماء أنه لم تبلغه الدعوة أن ذلك حكمٌ منهم بإسلامه وعدم كفره، فبطل الاحتجاج بهذه الآيات في مقام أحكام الدنيا، إنما هي في أحكام الثواب والعقاب.

[خلاصة: العلماء الذين نصلوا على التفريق بين أحكام الدنيا والآخرة: ١-شيخ الإسلام. ٢-ابن القيم. ٣-محمد بن عبدالوهاب. ٤-حمد بن معمر. ٥-حسين بن محمد بن عبدالوهاب. ٦-عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. ٧-ابن باز.. وغيرهم].

القاعدة العاشرة: من مات على الشرك والكفر الأكبر يحكم عليه بالنار، ويدل لهذه القاعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[التوبة: ١١٣]. فالآية نصت في أن الكافر إذا مات على كفره تبين لنا أنه من أهل النار وأنه يعين بذلك. وينظر تفسير القرطبي والطبري وابن الجوزي.

٢- روى مسلم عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله: أين أبي؟ قال: «في النار». فلما قضى دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار». وبوب النووي له باباً: «باب بيان أن من مات على

الكفر فهو في النار» وقال فيه: إن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين. أهـ

٣- حديث وفد بني المنتفق «ما أتيت عليه من قبر قريش أو عامري مشرك فقل أرسلني إليك محمد فأبشر بما يسوؤك تجر على وجهك وبطنك في النار» رواه عبدالله بن أحمد وجمع ذكرهم ابن القيم في زاد المعاد وقال: حديث كبير جليل رواه أهل السنة وتلقوه بالقبول، ثم ذكر من فوائده: أنه يشهد على من مات على الشرك بالنار. أهـ ورواه أيضاً الحاكم وصححه.

٤- روى ابن ماجه أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان، فأين هو؟ قال: «في النار»، فكأنه وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله: فأين أبوك؟ فقال ﷺ «حيث مررت بقبر مشرك فبشره بالنار» قال: فأسلم الأعرابي بعد وقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار. صحح إسناده البوصيري، وفي صحته كلام. قال السندي في شرحه لسنن ابن ماجه على هذا الحديث، والجواب من النبي ﷺ عام في كل مشرك. أهـ

٥- روى أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي.. وغيرهم في قصة المرتدين لما تاب بعضهم وطلبوا الصلح من أبي بكر الصديق رضي الله عنه شرط عليهم وقال: «حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار» وكان هذا في محضر من الصحابة وانقضى عصرهم ولم يظهر لهم مخالف في هذا، فكان إجماعاً. فدل على أنه يجوز الشهادة على المرتد إذا مات على الردة بالنار، فنحن نحكم عليه بغلبة الظن لظاهر حاله عند موته لأن الأحكام منوط إجراؤها بالظواهر وغلبة الظن وإلا تعذر العمل بها، وحكمنا على

من مات على الكفر بالنار ليس على وجه القطع واليقين، فهذا لا يكون إلا فيمن أخبر الوحي فيه بذلك.

القاعدة الحادية عشرة: الفرق بين كفر النوع وكفر العين والفهم الصحيح لذلك:

إطلاق التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل في الشرك الأكبر من البدع كما ذكر ذلك الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن، فلا فرق بين النوع والعين، وبين القول والقائل، والفعل والفاعل في باب الشرك الأكبر، ومما يدل لذلك حديث أنس في مسلم وحديث وفد بني المنتفق، وقد سبقا في القاعدة العاشرة فهؤلاء فعلوا الشرك وقامت فيهم حقيقته فهم مشركون لا يفرق بين نوعهم وأقوالهم وأفعالهم وأعيانهم، وكذلك حديث البراء أن رسول الله ﷺ عقد له راية وبعثه إلى رجل نكح امرأة أبيه «أن اضرب عنقه وخذ ماله» رواه أبو داود والنسائي والدارمي، والبيهقي.. وغيرهم، وكذلك قصة المرتدين زمن أبي بكر الصديق، فقد كفرهم الصحابة ولم يفرقوا بين الفعل والفاعل، وكذلك من اتبع مسيلمة الكذاب كفره الصحابة ولم يفرقوا بين الفعل والفاعل، وكلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأئمة الدعوة في هذا واضح في عدم التفريق بين النوع والعين فيمن أشرك بالله وعبد غيره. وأما في المسائل الخفية فيفرق بين النوع والعين، والقول والقائل، والفعل والفاعل.

[وقد نبه على تخصيص قاعدة الفرق بين كفر النوع والعين بالمسائل الخفية: الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وسليمان بن سحمان، وإسحاق بن عبدالرحمن، وعبدالله بن عبداللطيف، وإبراهيم بن عبداللطيف، ومحمد حامد الفقي.. وغيرهم، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم. قال الشيخ سليمان بن سحمان، وعبدالله إبراهيم ابنا الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: وأما قوله نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر

القائل، فإطلاق هذا جهل صِرف، لأن العبارة لا تنطبق إلا على المعين، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص أو بدلالة السنة.. الخ. أهـ]

ونصوص شيخ الإسلام التي ذكر فيها أنه يطلق اسم الكفر على القول دون قائله أو اسم الكفر على الفعل دون فاعله، وأنه لا يكفر المعين بهذه الأقوال هو في شأن أهل البدع، وليس في شأن من ارتكب الشرك الظاهر بالأقوال والأفعال، وهذا هو فهم أهل العلم لكلام شيخ الإسلام الذين هم أفهم الناس لأقاويل شيخ الإسلام وضوابطها [كما قرر ذلك الشيخ محمد بن عبدالوهاب والشيخ سليمان سحمان والشيخ عبدالله ابن محمد بن عبدالوهاب والشيخ عبدالرحمن بن حسن والشيخان عبداللطيف وإسحاق ابنا عبدالرحمن والشيخ محمد حامد الفقي.. وغيرهم] وكلام شيخ الإسلام كثير في تكفير المعين في المسائل الظاهرة وكذلك كلام أئمة الدعوة، فكلام شيخ الإسلام في كتبه يؤكد أن عدم تكفيره للمعين إلا بعد قيام الحجة هو مقيد بعدم الوقوع في نقض التوحيد الذي هو أصل الدين، وهذا المعنى ظاهر واضح جلي في نصوص ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبدالوهاب وأتباعه. [قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: وإذا كان كلام الشيخ – يعني ابن تيمية – ليس في الشرك والردة، بل في المسائل الجزئيات سواء كانت من الأصول أو الفروع، ومعلوم أنهم يذكرون في كتبهم في مسائل الصفات أو مسألة القرآن أو مسألة الاستواء أو غير ذلك، مذهب السلف ويذكرون أنه الذي أمر الله به ورسوله والذي درج عليه هو وأصحابه، ثم يذكرون مذهب الأشاعرة أو غيره ويرجمونه ويسبون من خالفه... إلى أن قال: فكلام الشيخ

في هذا النوع يقول: إن السلف كفروا النوع، أما المعين فإن عرف الحق، وخالف كفر بعينه وإلا لم يكفر. أهـ]

القاعدة الثانية عشرة: الأدلة على تكفير المعين: ويدل لذلك أدلة منها:

١-ما رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه ابن القيم من حديث يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

٢- قوله ﷺ في الخوارج وهم أعبد هذه الأمة وأشدهم اجتهاداً: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم إلى اليوم القيامة».

٣- قتال الصديق وأصحابه مانعي الزكاة.

٤- إجماع الصحابة على قتل أهل مسجد الكوفة وكفرهم وردتهم لما قالوا كلمة في تقرير نبوة مسيلمة، ولكن الصحابة اختلفوا في قبول توبتهم لما تابوا كما في صحيح البخاري.

٥- إجماع الصحابة على كفر من اعتقد في علي رضي الله عنه الإلهية فأحرقهم علي بالنار وهم أحياء لما غلو فيه، فخالفه ابن عباس في الإحراق.

٦- إجماع العلماء في كفر بني عبيد القداح – وهم ملوك مصر – وطائفتهم وهم يدعون أنهم من أهل البيت ويصلون الجمعة والجماعات ونصَّبوا القضاة والمفتين، فأجمع العلماء على كفرهم وردتهم، فكل هؤلاء حكموا عليهم بالردة بأعيانهم. فهل قال أحد من الصحابة ومن بعدهم يكفر أنواعهم لا أعيانهم.

٧- إجماع أهل العلم على قتل الجعد بن درهم وأمثاله، قال ابن القيم:

شكر الضحية كل صاحب سنة ... لله درك من أخي قربان

٨-المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين.

٩-المرتد يستتاب والاستتابة لا تكون إلا على معين. ذكره أبو بطين.

١٠-إجماع السلف على تكفير غلاة القدرية وغيرهم مع علمهم وشدة عبادتهم وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا. وللاستزادة يراجع كتاب (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) للشيخ محمد بن عبدالوهاب.

[- وأما نصوص العلماء في تكفير المعين فكثيرة نذكر منها ما يلي:

١- نقل الذهبي عن الأصمعي تكفير امرأة جهم لما قال لها رجل: الله على عرشه، فقالت: محدود على محدود، فقال الأصمعي: هي كافرة بهذه المقالة.

٢- قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة ابن عربي: وقد كنت سألت شيخنا الحافظ سراج الدين البلقيني الشافعي عن ابن عربي فبادر بالجواب: إنه كافر. أهـ

٣- كفّر شيخ الإسلام ابن عربي وابن سبعين والتلمساني. وقال ابن القيم: وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين بأن صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً سماه (مناسك المشاهد)، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في عبادة الأصنام. أهـ قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب معلقاً: وهذا الذي ذكره ابن القيم رجل من المصنفين يقال له: ابن المفيد، فقد رأيت ما فيه بعينه، فكيف ينكر تكفير المعين. أهـ

ويقول شيخ الإسلام: حدثني ا بن الخضيري عن والده الشيخ الخصيري إمام الحنفية في زمانه فقال: وكان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا: كان كافراً ذكرياً. أهـ قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب معلقاً: فهذا إمام الحنفية في زمانه حكى عن فقهاء بخارى جملة كفر ابن سينا وهو رجل معين مصنف يتظاهر بالإسلام. أهـ وذكر شيخ الإسلام أن الفخر الرازي صنف (السر المكتوم في عبادة النجوم) فصار مرتداً بذلك، إلا أن يكون قد تاب بعد ذلك، وكفر شيخ الإسلام أبي معشر البلخي وثابت بن قرة ونقل الشيخ عبداللطيف بن

عبدالرحمن إجماع العلماء على تكفير بشر المريسي والجهم بن صفوان والجعد بن درهم، وكذلك الطوسي والتلمساني وابن سعبين والفارابي وأبي معشر البخلي.. وغيرهم.

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: بل والله الذي لا إله إلا هو لو يعرف الناس الأمر على وجهه لأفتيت بحل دم ابن سحيم وأمثاله، ووجوب قتلهم، كما أجمع على ذلك أهل العلم كلهم لا أجد في نفسي حرجاً من ذلك، ولكن إن أراد الله أن يتم هذا الأمر تبين أشياء لم تخطر لكم على بال. أهـ

وقالت اللجنة الدائمة: أحمد التيجاني وأتباعه الملتزمون بطريقته من أشد خلق الله غلواً وكفراً وضلالاً وابتداعاً في الدين. أهـ]

القاعدة الثالثة عشرة: الحكم بالكفر والإيمان مبناه على الظاهر، دون النظر إلى المقاصد والنيات: ومما يدل لذلك ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾[الحجرات: ٢]. فدلالة الآية واضحة بأن المرء قد يقع في الكفر أو الشرك وهو لا يشعر ولا يقصد الوقوع في ذلك، فلا يكون عدم قصده رافعاً للاثم الشرعي عنه، وهذا واضح بنص ومنطوق الآية.

[٢- قال تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[الأعراف: ٣٠]. قال ابن جرير: وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عناداً منه لربه فيها، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه مهتد، وفريق الهدى فرق، وقد فرّق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية. أهـ] أي أن الأمر يكون متساوياً بين الفريقين بجامع رفع العقوبة عن كليهما، وهذا باطل لأن الله فرق بين

أسمائهما في هذه الآية [وقال البغوي: فيه دلالة على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء. أهـ]

٣- قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ﴾[الكهف: ١٠٣-١٠٥]. قال القرطبي: فيه دلالة على أن من الناس من يعمل العمل، ويظن أنه محسن، وقد حبط سعيه، والذي يوجب إحباط السعي إما فساد الاعتقاد أو المراءاة، والمراد هنا الكفر. أهـ

٤- قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[الزخرف: ٣٧].

٥- قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[التوبة: ٦٥-٦٦].

[قال شيخ الإسلام: فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف. أهـ فهؤلاء لم يقصدوا الكفر، ومع ذلك حكم الله بكفرهم وخروجهم عن ملة الإسلام مع كونهم غير قاصدين للكفر. وقال أيضاً بعد كلام له: ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين، بل بيّن أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب. أهـ]

٦-في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق» هذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: «يهوي بها

في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»، وروى البخاري من حديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال: «وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم».

٧- قال الحافظ: وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على الإسلام وهو مبني على القول بتكفيرهم مطلقاً. أهـ أي الخوارج.

فهذه القاعدة راسخة عند كل من رأى تكفيرهم، مع أن هذا لم يمس أصل الدين، فما الحكم إذا كان يمس أصل الدين؟ وهل يجرؤ أحد أن يقول: إن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري وإمام المحدثين البخاري، وإمام المفسرين الطبري وأبا بكر بن العربي.. وغيرهم مبتدعون؛ لأنهم حكموا بكفر الخوارج ولم يعذروهم بالجهل والخطأ والتأويل.

وقد قرر أهل العلم هذه القاعدة وأقوالهم في هذا كثيرة، [وقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني الإجماع على هذه القاعدة فقال: وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر، وقد قال ﷺ لأسامة: «هلا شققت عن قلبه»، قال ابن حجر الهيثمي ناقلاً عن القاضي عياض ومقراً له: وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا، إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر بالمقصود والنيات. أهـ [قال شيخ الإسلام: وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفرٌ كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله. أهـ]

ومن المفيد أن نذكر أن الأدلة السابقة من القرآن الكريم قد استدل بها علماء الدعوة والشيخ ابن باز وغيرهم على عدم اعتبار قصد الكفر، وكذلك استدلوا بها وبأمثالها على عدم عذر الجاهل بالجهل من أهل الشرك من القبورية وغيرهم، فلا عبرة لتخصيص من خصص هذه الأدلة بالكفار الأصليين، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقبل أن نختم هذه القاعدة لابد من التنبيه على أمر مهم وهو: أن اشتراط قصد الكفر لا يكون معتبراً في الأقوال والأفعال المكفِّرة بغير التباس وهي من الأمور الظاهرة كالذي يستغيث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله أو يدعو غير الله أو كمن يسب الله أو رسوله وغير

ذلك من ألفاظ الشرك والكفر الظاهرين، فمن نطق بلفظ صريح دال على الكفر، فهذا لا يُسْأل عن قصده من هذا اللفظ لوضوح الدلالة على كفره، وأما الأقوال والأفعال المحتملة للكفر وعدمه، والأقوال المشتبهة التي لا تدل دلالة صريحة على الكفر، فهذا لا يكفر صاحبها إلا بعد معرفة مراده وقصده، وقد ذكر شيخ الإسلام في الصارم المسلول صوراً لهذا النوع، وغالباً ما يكون ذلك الاشتباه في القصد في الألفاظ التي يستعملها أهل البدع والأهواء.

وأما ما يقع من الإنسان من سبق اللسان لشدة فرح أو دهش أو خوف، فهذا لا يكفر لعدم قصده الفعل، وهو قول أكثر العلماء.

القاعدة الرابعة عشرة: إمكانية التعليم: وتحت هذه القاعدة عدة مسائل:

المسألة الأولى: هذه قاعدة مهمة قررها الأئمة للتفريق بين المتمكن من التعلُّم الذي يستطيع أن يرفع عن نفسه الجهل، وغير المتمكن من التعلم، ومثلوا للمتمكن من العلم كالذي نشأ بدار الإسلام أو قريباً منها في أزمنة العلم وانتشاره، وأما غير المتمكن من التعلم كمن كان في أزمنة الفترات، وكذلك أزمنة اندثار آثار النبوة أو من نشأ بدار الحرب لأنها ليست محلاً لشهرة الأحكام أو من نشأ ببادية بعيدة عن ديار المسلمين.

المسألة الثانية: العلماء الذين ذكروا هذه القاعدة:

١- شيخ الإسلام. ٢-ابن القيم. ٣-القرافي المالكي. ٤-ابن رجب الحنبلي. ٥-الشيخ محمد بن عبدالوهاب. ٦-الشيخ ابن باز.. وغيرهم.

المسألة الثالثة: أقوال أهل العلم في بيان هذه القاعدة:

١- قال شيخ الإسلام: وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلِّغه، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا

اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يُعرَّف ما جاء به الرسول. أهـ

[٢- قال ابن القيم: ولابد في هذا المقام من تفصيل يزول به الإشكال، وهو الفرق بين مقلِّد تمكن من العلم فأعرض عنه، ومقلِّد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود] [فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب لا عذر له. أهـ]

[٣- قال ابن عبدالبر: ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم].

٤- قال القرافي المالكي: القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن للمكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل إلى أن قال: فمن ترك التعلم والعلم وبقي جاهلاً فقد عصى معصيتين لتركه واجبين. أهـ وأقوال أهل العلم في هذا كثيرة.

القاعدة الخامسة عشرة: التعريف يكون في المسائل الخفية:

[قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن: ولا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، وإنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي يخفى دليلها على بعض المسلمين، كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالمرجئة، أو مسائل خفية كالصرف والعطف]أهـ. وقد أجمع على ذلك أئمة الدعوة النجدية وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم.. وغيرهم، وبالإجماع يكون التعريف لثلاثة في مسائل التكفير قبل التكفير وهم: ١-حديث عهد بجاهلية. ٢-الناشئ في بادية بعيدة. ٣-من نشأ وعاش في بلد الكفار، فهؤلاء الثلاثة يعذرون في باب الشرائع الظاهرة ولا يلحقهم اسم الشرك والكفر، ويعرفون ولكن لا يعذرون في باب الشرك الأكبر، فإذا وقعوا في الشرك الأكبر لحقهم اسم الشرك، ولم يلحقهم اسم كفر القتل والتعذيب حتى تقوم عليه الحجة. قال شيخ الإسلام: اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، أو كان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول. أهـ والكلام هنا عن الشرائع والمسائل الظاهرة لا عن الشرك الأكبر فتنبه.

والمقصود من التعريف إقامة الحجة، قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[النساء: ١٦٥].

قال شيخ الإسلام: لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة. أهـ، وقال أيضاً: وأما الناشئ في ديار الإسلام ممن يُعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام، فلا يقبل قوله أنه لم يعلم بذلك. أهـ، وقال ابن قدامة في (المغني) في كتاب الزكاة فيمن أنكر وجوبها: وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد المسلمين بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين. أهـ.

وقال النووي: وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة. أهـ

القاعدة السادسة عشرة: أهل الفترة الذين يعبدون الأوثان ولم تبلغهم الرسالة وماتوا على ذلك كفار بالإجماع:

[قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن: بل إن أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن، وماتوا على الجاهلية، لا يسمون مسلمين بالإجماع، ولا يستغفر لهم، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة]أهـ

وقد اختلف العلماء في أهل الفترة ممن لم يأته نذير في الدنيا ومات كافراً هل هو في النار أم يمتحن يوم القيامة؟ على قولين بعد اتفاقهم على أنهم في الدنيا مشركون لهم أحكام المشركين:

القول الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة وأن الله تعالى لا يعذب أحداً من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بعد قيام الحجة عليه، وممن ذهب إلى

هذا القول: شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن كثير، والشيخ محمد بن عبدالوهاب، وأئمة الدعوة.. وغيرهم، ورجحه الشنقيطي وابن باز.. وغيرهما. واستدلوا بآيات كثيرة في هذا الباب، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[الإسراء: ١٥]. وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥]. وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾[طه: ١٣٤].وقوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾[القصص: ٤٧].وقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾[المائدة: ١٩].وقوله: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾[الملك: ٨-٩].وقوله: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر: ٣٧].وقوله: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾[طه: ٤٨]. إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى، واستدلوا أيضاً بالأحاديث الصريحة في امتحان أهل الفترة، كحديث الأسود بن سريع وأبي هريرة – وسيأتي ذكرهما – وكذلك أن من كمال عدله وإنصافه سبحانه وتعالى ألا يعذب أحداً حتى يقطع حجة المُعذَّب بإنذار الرسل إليه، فلو عذب إنساناً واحداً من غير إنذار لاختلت تلك الحكمة، ولثبتت لذلك المُعذَّب الحجة التي بعث الله الرسل لقطعها، كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[النساء: ١٦٥].

القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن كل من مات على الكفر فهو في النار ولو لم يأته نذير، وممن ذهب إلى أن أهل الفترة الذين ماتوا على الكفر في النار، النووي في

شرح مسلم لدلالة الأحاديث على تعذيب بعض أهل الفترة، وحكى القرافي الإجماع على أن موتى الجاهلية في النار لكفرهم. واستدلوا بأدلة منها:

١- ما رواه مسلم من حديث أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال:«في النار». فلما قضى دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار».

٢- أن عندهم بقية إنذار لما جاءت به الرسل الذين أرسلوا قبل نبينا ﷺ وغيره.

٣- عمومات ظاهر الآيات بأن من مات وهو كافر فهو في النار كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ١٦١﴾[البقرة: ١٦١]. وقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾[المائدة: ٧٢]. إلى غير ذلك من الآيات التي لم تخصص كافراً عن كافر، بل ظاهرها شمول جميع الكفار.

وأجابوا عن قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ١٥﴾[الإسراء: ١٥]. من وجهين:

الأول: أن التعذيب المنفي ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ وأمثالها من الآيات إنما هو التعذيب الدنيوي، فلا ينافي ثبوت التعذيب في الآخرة، وذكر الشوكاني أن هذا قول الجمهور، واستظهر خلافه.

الثاني: أن محل العذر بالفترة في غير الواضح الذي لا يلتبس على عاقل. أما الواضح الذي لا يخفى على من عنده عقل كعبادة الأوثان، فلا يعذر فيه أحد، لأن جميع الكفار يقرون بأن الله هو ربهم وهو خالقهم ورازقهم، ويتحققون أن الأوثان لا تقدر على جلب نفع ولا على دفع ضر، ولذا فإنهم وقت الشدائد يخلصون الدعاء لله وحده، وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بما يلي:

١- كون التعذيب المنفي في الآية هو التعذيب الدنيوي دون الأخروي، خلاف ظاهر القرآن، لأن ظاهر القرآن انتفاء التعذيب مطلقاً فهو أعم من كونه في الدنيا، وصرف

القرآن عن ظاهره ممنوع إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وكذلك فإن القرآن دل في آيات كثيرة على أن أهل النار ما عذبوا في الآخرة إلا بعد إنذار الرسل، كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا﴾ [الملك: ٨-٩]. وقد رد الشوكاني أن العذاب المنفي هو التعذيب الدنيوي بأنه خلاف الظاهر من الآيات، وبأن الآيات المتقدمة الدالة على اعتراف أهل النار جميعاً بأن الرسل أنذروهم في دار الدنيا صريح في نفيه، وأجابوا أيضاً عن دليلهم في أن محل العذر بالفترة في غير الواضح الذي لا يخفى على أحد بنفس هذين الجوابين.

٢- أجابوا عن دليلهم في أن عندهم بقية إنذار مما جاءت به الرسل، أنه قول باطل بلا شك، لكثرة الآيات القرآنية المصرحة ببطلانه، قال تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٦﴾﴾ [يس: ٦]. وقال تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ [القصص: ٤٦].وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ ﴿٤٤﴾﴾ [سبأ: ٤٤]. إلى غير ذلك من الآيات.

٣- أجابوا عن الأحاديث في مسلم وغيره بأنها أخبار آحاد يقدم عليها القاطع وهو قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]. وقوله: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ﴾ [الملك: ٨]. ونحو ذلك من الآيات.

والتحقيق في هذه المسألة: أنهم معذورون في الدنيا والآخرة في الحكم وأنهم يمتحنون يوم القيامة بنار يؤمرون باقتحامها، فمن اقتحمها دخل الجنة وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا، ومن امتنع عُذِّب بالنار، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا، لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل، ويدل لهذا القول ما يلي:

١- أن هذا ثبت عن رسول الله ﷺ كما في حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة – كما سيأتي ذكرهما – وهو نص في محل النزاع.

٢- أن هذا القول تجتمع به الأدلة، والجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، فيكون أهل الفترة معذورين وقوم منهم من أهل النار بعد الامتحان، وقوم منهم من أهل الجنة بعده أيضاً، ويُحمل كل واحد من القولين على بعض منهم علم الله مصيرهم، وأعلم به نبيه ﷺ فيزول التعارض.

وأما القول بأن الآخرة دار جزاء لا دار عمل وابتلاء، فهو مردود من وجهين:

١- أن ذلك لا ترد به النصوص الصحيحة عنه ﷺ، ولو سلمنا بالعموم من أن الآخرة ليست دار عمل، لكانت الأحاديث في امتحان أهل الفترة مخصص لذلك العموم.

٢- عدم التسليم بانتفاء الامتحان في عرصات المحشر، بل دل القرآن بأنهم يدعون إلى السجود في قوله جل وعلا: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [القلم: ٤٢]. ومعلوم أن أمرهم بالسجود تكليف في عرصات المحشر، وثبت في الصحيح أن المؤمنين يسجدون يوم القيامة، وأن المنافق لا يستطيع ذلك. (يراجع في ذلك كلام الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾[الإسراء: ١٥] في كتاب (رفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب)).

[وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: من كان من أهل الجاهلية، عاملاً بالإسلام، تاركاً للشرك، فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية، لجهله وعدم من ينبهه، لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله تعالى، والله لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾[الإسراء: ١٥].أهـ]

وقال الشيخ ابن باز: ويمكن أن يقال: إن أهل الجاهلية يعاملون معاملة الكفرة في الدنيا، فلا يدعى لهم ولا يستغفر لهم، لأنهم يعملون أعمال الكفرة فيعاملون معاملتهم وأمرهم إلى الله في الآخرة، فالذي لم تقم عليه الحجة في الدنيا لا يعذب حتى يمتحن يوم

القيامة، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]. فكل من كان في فترة لم تبلغهم دعوة نبي فإنهم يمتحنون يوم القيامة، فإن أجابوا صاروا إلى الجنة وإن عصوا صاروا إلى النار، هكذا الشيخ الهرم الذي ما بلغته الدعوة والمجانين الذين ما بلغتهم الدعوة وأشباههم كأطفال الكفار، لأن الرسول ﷺ لما سئل عنهم قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فأولاد الكفار من الناجين، لكونهم ماتوا على الفطرة، ولأن النبي ﷺ رآهم حين دخل الجنة في روضة مع إبراهيم عليه السلام هم وأطفال المسلمين، وهذا قول قوي لوضوح دليله، أما أطفال المسلمين فهم من أهل الجنة بإجماع أهل السنة والجماعة - والله أعلم وأحكم - أهـ

[قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة. أهـ والقول بأن أطفال الكفار في الجنة، قال عنه النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون. أهـ وهذا القول هو ظاهر اختيار البخاري، وقد روى البخاري في حديث سمرة الطويل في الرؤيا قال: «وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة» فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: «وأولاد المشركين»]

وأصح الأحاديث في امتحان أهل الفترة في الآخرة ما رواه الإمام أحمد ابن حبان من حديث الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال: «أربعة يمتحنون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئاً ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك من رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعُنَّه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار. قال: فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً» وروى الإمام أحمد من

حديث أبي هريرة مثل حديث الأسود غير أنه قال في آخره «فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها» قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة بعد أن ذكر طرق الحديث قال: يشد بعضها بعضاً. أهـ وقد صحح البيهقي وعبدالحق الإشبيلي وابن كثير وغيرهم حديث الأسود وأبي هريرة، وقد اختلف أهل العلم في صحة حديث امتحان أهل الفترة فمنهم من ضعف هذه الأحاديث ومنهم من قواها وهو الأقرب كما قال الشيخ عبدالله السعد، ولو كان هؤلاء الأربعة مسلمين لدخلوا الجنة من غير امتحان، فيلحقهم الاسم ولا يلحقهم الحكم ويمتحنون يوم القيامة، فامتحان المشركين من أهل الفترات ومن لم تبلغهم الدعوة يوم القيامة قبل تحديد مصيرهم دليل قاطع على كونهم غير مسلمين، إذ لو كانوا كذلك لدخلوا الجنة دون سابق امتحان، وكذلك لم يكونوا كافرين الكفر المعذب عليه، إذ لو كانوا كذلك لدخلوا النار دون عقد امتحان.

وفي فتوى اللجنة الدائمة: أما من عاش في بلاد غير إسلامية، ولم يسمع عن النبي ﷺ، ولا عن القرآن، فهذا على تقدير وجوده حكمه حكم أهل الفترة يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولاً وفروعاً إقامة للحجة وإعذاراً إليه، ويوم القيامة يعامل معاملة من لم يكلف في الدنيا لجنونه أو بلهه أو صغره، وعدم تكليفه. أهـ

قال الترمذي في باب الدعوة قبل القتال: وقال أحمد: لا أعرف اليوم أحد يدعى. أهـ ونقله ابن قدامة في المغني وزاد: قد بلغت الدعوة كل أحد. أهـ فإذا كان هذا في زمن الإمام أحمد فما بالك بزماننا؟!

القاعدة السابعة عشرة: عدم اعتبار العذر بالجهل بالشبهة والتأويل والخطأ في مسائل الشرك الأكبر:

فالشبهة والتأويل والخطأ ليست عذراً في مسائل الشرك الأكبر، وذلك لظهور الأدلة ووضوح البرهان، وقد ذكر ذلك من علماء الدعوة الشيخ أبو بطين وعبدالرحمن بن حسن وعبداللطيف بن عبدالرحمن، وردوا على من نسب العذر بالشبهة والتاويل والخطأ في

مسائل الشرك الأكبر إلى شيخ الإسلام، [قال الشيخ عبدالله أبو بطين: وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند، فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً، أو مجتهداً مخطئاً، أو مقلداً، أو جاهلاً معذوراً، مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك...أهـ] وقال أيضاً: قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾[النساء: ١١٦]. وقال عن المسيح أنه قال: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾[المائدة: ٧٢]. فمن خص ذلك الوعيد بالمعاندة فقط، فأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين. أهـ [وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في رده على العراقي في عذره لعباد القبور بالشبهة والتأويل: أما مسألة عبادة القبور ودعائهم مع الله، مسألة وفاقية التحريم، وإجماعية المنع والتأثيم، فلم تدخل في كلام الشيخ – أي ابن تيمية – لظهور برهانها، ووضوح أدلتها، وعدم اعتبار الشبهة فيها. أهـ [وقال أيضاً: وقد تقدم أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا و تأولوا، وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا،وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع تأولوا، والنصارى تأولت...أهـ] [وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: كل كافر قد أخطأ، والمشركون لابد لهم من تأويلات، ويعتقدون أن شركهم بالصالحين تعظيم لهم ينفعهم ويدفع عنهم، فلم يعذروا بذلك الخطأ ولا بذلك التأويل، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾[الزمر: ٣]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٠].وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ﴾[الكهف: ١٠٣-١٠٥].والعلماء ذكروا حكم المرتد ولم يقل أحد منهم أنه إذا

قال كفراً أو فعل كفراً وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر لجهله. أهـ] ويلزم من هذا عدم تكفير مشركي قريش والنصارى وكل من احتج بشبهة على كفره، فليس كل شبهة يعذر بها.

القاعدة الثامنة عشرة: الملبس عليه في الشرك الأكبر ليس له عذر:

جاء في فتوى اللجنة الدائمة ما يلي: ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام، وغيره ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية، وأصر على الكفر، ويشهد لذلك عموم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»[رواه مسلم]، كما يشهد له ما قصه الله تعالى من نبأ قوم موسى إذ أضلهم السامري فعبدوا العجل، وقد استخلف فيهم أخاه هارون عند ذهابه لمناجاة الله، فلما أنكر عليهم عبادة العجل ﴿قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ۝٩١﴾ [طه: ٣١]. فاستجابوا لداعي الشرك، وأبوا أن يستجيبوا لداعي التوحيد، فلم يعذرهم الله في استجابتهم لدعوة الشرك، والتلبيس عليهم فيها لوجود الدعوة للتوحيد إلى جانبها مع قرب العهد بدعوة موسى إلى التوحيد. ويشهد لذلك أيضاً ما قصه الله من نبأ نقاش الشيطان لأهل النار، وتخليه عنهم وبراءته منهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٢٢﴾ [إبراهيم: ٢٢]. فلم يعذروا لتصديقهم وعد الشيطان مع مزيد تلبيسه وتزيينه للشرك، واتِّباعهم لما سول لهم من الشرك لوقوعه إلى جانب وعد الله الحق بالثواب الجزيل لمن صدق وعده فاستجاب لتشريعه واتبع صراطه السوي. أهـ

وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]. (ينظر الدليل الثاني في القاعدة السابعة).

القاعدة التاسعة عشرة: لا يُكفَّر الذي يَعذِر بالجهل:

جاء في فتوى اللجنة الدائمة: وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة، لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة، وهي اعتقادهم أنه لابد من إقامة الحجة على هؤلاء القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفِّرهم. أهـ (سبق بيان المراد باللجنة الدائمة في القاعدة الثامنة).

القاعدة العشرون: تاريخ هذه الشبهة (شبهة العذر بالجهل):

لم تظهر هذه الشبهة قبل عصر ابن تيمية، لأن كل من ادعى العذر فإن أقدم ما يستدل به من الأقوال كلام ابن تيمية أنه يعذر، وفي العصر الحاضر يوجد من أظهر أن مسألة العذر بالجهل فيها خلاف، ثم يحكي الخلاف على قولين مع أنه إذا ذكر الخلاف لا ينسبه إلى أحد وإنما نسبة مطلقة، ومنشأ هذا الفهم هو ظنهم أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب له قولان في المسألة، حيث نظروا إلى بعض نصوص الشيخ محمد ففهموا منها العذر بالجهل، وهو مبني على توهم وفهم خاطئ – كما سيأتي بإذن الله – والخلاصة أن حكاية الخلاف في مسألة العذر بالجهل محدث لم يظهر إلا في هذا العصر، وهذا مثل مسألة من قال: إن تكفير الجهمية فيه خلاف على قولين، ثم يحكي الخلاف ولا ينسبه إلى أحد وإنما هو ظن خاطئ مبني على فهم خاطئ لبعض كلام ابن تيمية.

ولذا نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم العذر بالجهل في أصول الدين، [قال الإمام القرافي المالكي في كتاب (شرح تنقيح الفصول): ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً. أ هـ] [وقال الشيخ عبدالله أبو بطين في معرض حديثه عن أفعال عباد القبور: كل من فعل اليوم ذلك عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع] ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرمه الله لم يُقدِموا عليه فكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين إن هؤلاء معذورون لأنهم جهّال. أ هـ] ويقول أيضاً: وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها ولم يقيدوا ذلك بالمعاند [فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً مخطئاً، أو مقلداً، أو جاهلاً معذوراً مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك.. أ هـ] وقد قال أيضاً لما ذكر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾[النساء: ٤٨]. وقوله: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾[المائدة: ٧٢] . قال: فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط، فأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين، والفقهاء يصدِّرون باب حكم المرتد بمن أشرك، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند.. أ هـ

القاعدة الحادية والعشرين: اللوازم الباطلة التي تلزم من القول بالعذر بالجهل:

يلزم على القول بالعذر في الشرك الأكبر لوازم باطلة منها:

١- يلزم إعذار جهلة اليهود والنصارى وعوامهم. وهذا خلاف الإجماع.

٢- يلزم إعذار أهل الفترات أو بعضهم لجهلهم. وهذا خلاف الإجماع.

٣- يلزم إعذار كل من أنكر ربوبية الله جهلاً. وهذا خلاف إجماع السلف.

٤- يلزم إعذار من أنكر علم الله جهلاً أو تأويلاً. وهذا خلاف إجماع السلف.

٥- يلزم منه أن الحجة لم تقم على أحد من هذه الأمة لا بالرسول ولا بالقرآن. [قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن: ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن! نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول. أهـ] وقال الشيخ عبدالله أبو بطين: ولازم هذه الدعوى: أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند، مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله، بل لابد أن يتناقض، فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد، أو شك في البعث.. أو غير ذلك من أصول الدين، والشاك جاهل. أهـ

القاعدة الثانية والعشرون: ليس هناك فرق بين من وقع في الشرك من المنتسبين إلى الإسلام وبين الكافر الأصلي:

سُئلت اللجنة الدائمة: هل هناك فرق بين المسلمين الذين عندهم نوع من الشرك وبين المشركين الذين لم يعترفوا بالإسلام؟ فأجابت: لا فرق بين من يرتكس في بدع شركية تخرج من ينتسب إلى الإسلام منه، وبين من لم يدخل في الإسلام مطلقاً في تحريم المناكحة ومنع التوارث بينهم وبين المسلمين، ولكن بينهم تفاوتاً في درجة الكفر والعقوبة عليه في الدنيا والآخرة حسب درجة طغيانهم، فمثلاً الأول: يعتبر مرتداً عن الإسلام يستتاب، فإن تاب وإلا قتل لردته، وماله لبيت المال لا لزوجته وأهله، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» والثاني: يدعى إلى الإسلام فإن استجاب فبها، وإلا شرع جهاده، وقتاله كسائر الكافرين، وماله فيء أو غنيمة للمسلمين إن أخذوه في جهاد، ولورثته من أهل دينه إن مات في غير جهاد، إلا أن يكون المشرك من أهل الكتاب والمجوس فإنهم يقرون بالجزية إذا التزموا بها عن يد وهم صاغرون، وإلا قوتلوا عند القدرة على ذلك، لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ

ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٖ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[التوبة: ٢٩]. وثبت عنه ﷺ أنه أخذ الجزية من مجوس هجر. أهـ

وقال النووي في شرح مسلم: وأما حكمه ﷺ على من مات يشرك بدخول النار، ومن مات غير مشرك بدخول الجنة، فقد أجمع عليه المسلمون [فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من ينتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده.. وغير ذلك.أهـ]

القاعدة الثالثة والعشرين: آية الميثاق حجة مستقلة في الإشراك:

اتفق المفسرون ابن جرير وابن كثير والبغوي والقرطبي وابن القيم والشوكاني..وغيرهم على أن آية الميثاق وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢]. حجة مستقلة على الناس في الشرك، فوصف الشرك ثابت قبل الرسالة، والحجة عليه العقل والفطرة ولا يحتاج إلى رسول، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠]. وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوادنه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» وفسر الجمهور الفطرة بالإسلام، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير..وغيرهم.

وكذلك مما يدل على بطلان الشرك بالفطرة والعقل حديث عمرو بن عبسة في مسلم قال: «كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان» فكان يعلم قبح الشرك وضلال الناس قبل الرسالة لأن قبح الشرك واضح بين.

واختلف أهل العلم هل آية الميثاق حجة مستقلة في العذاب: على قولين، والراجح أن العذاب في الدارين لا يكون إلا بعد قيام الحجة الرسالية، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن

القيم.. وغيرهما، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[الإسراء: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾[طه: ١٣٤].

وهل هذا الإشهاد أُخذ بلسان المقال أم بلسان الحال؟ على قولين، والراجح أنه بلسان الحال، وهو قول الجمهور من السلف والخلف، منهم ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير..وغيرهم.

القاعدة الرابعة والعشرين: الفهم الصحيح لكلام شيخ الإسلام والشيخ محمد بن عبدالوهاب:

أولا: عندما يطلق الأئمة كشيخ الإسلام وابن القيم ومحمد بن عبدالوهاب وأحفاده القول بعدم تكفير المعين من الذين وقعوا في عبادة غير الله حتى تقام عليه الحجة، فمقصودهم الأكيد في هذا الشأن هو الكفر المستلزم للعقوبة في الدنيا والخلود في النار في الآخرة، وكما قطع هؤلاء الأئمة بعدم تكفير المعين الذي وقع في عبادة غير الله حتى تقام عليه الحجة، فلقد جزموا أيضاً بعدم إسلامه وأثبتوا له حكم الشرك ووصفه، ولو لم تقم عليه حجة البلاغ، فهؤلاء المشركون الجاهلون يعاملون معاملة أهل الفترات سواء بسواء في الدنيا والآخرة، وبهذا التفصيل يزول به الإشكال في هذه المسألة بالكلية، قال شيخ الإسلام: الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة. أهـ قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[الإسراء: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾[القصص: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾[طه: ١٣٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾[طه: ٤٨].وقال تعالى: ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾[آل عمران: ١٠٦].

ثانيا: أن كلام شيخ الإسلام في المقالات والمسائل الخفية وليس في المسائل الظاهرة التي يعلمها العامة والخاصة من المسلمين، وهذا الفهم هو فهم أكابر العلماء الذين هم أكثر دراية بنصوص شيخ الإسلام: مواضعها، ومقاصدها، ومناطاتها، بخلاف بعض المعاصرين الذين يتناولون أقاويل الإمام تناولاً خاطئاً مبتوراً غير شامل، أو يضعون أقاويل الإمام في غير موضعها دون مراعاة لهذا التفريق البين، فتكون النتيجة أن يُظن بشيخ الإسلام أنه يتناقض في المسألة أو أن يكون له قولين فيها، أو أنه يعذر بالجهالة مطلقاً بالتماثل على كل المسائل. [وأكابر العلماء الذين فهموا ذلك هم: ١-الشيخ محمد ابن عبدالوهاب. ٢-الشيخ سليمان بن سحمان. ٣-الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن. ٤-الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن. ٥-الشيخ عبدالله أبو بطين. ٦-الشيخان عبدالله وإبراهيم ابنا الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن. ٧-محمد حامد الفقي.. وغيرهم.]

ثالثا: الإجابة عن النصوص والرسائل التي احتج بها من لم يفهم كلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب، يجب ملاحظة ما يلي:

١-أن السؤال الموجه إلى الشيخ يكون عن التكفير والقتال.

٢-أنه ينفي التكفير لأن التكفير مرتبط بالحجة، ولا يعلم هل الجميع قامت عليهم الحجة أم لا؟ ولا ينفي كونه مشركاً لأن من يعبد غير الله لا يسمى مسلماً.

٣-الجهل مانع من التكفير والقتال والتعذيب لكن ليس مانعاً من لحوق اسم الشرك.

٤-من عرف وحاد وعاند وجحد وبان له، فقد قامت عليه الحجة فيستحق اسم الكفر.

٥-الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة (فاعل الشرك) لا يكفر ولكن لا يسمى مسلماً موحداً وفرق بين مسمى الكفر ومتعلقاته وبين مسمى الشرك ومتعلقاته، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينهما في أسماء وأحكام. أهـ.

٦-أن الشيخ لم يُسم أي واحدٍ ممن عبد غير الله مسلماً أبداً.

٧-ينبغي التنبيه أن الشيخ عند النفي فهو دقيق فهو ينفي اسم الكافر لا اسم الشرك أو اسم المشركين، فيجب أن نفهم أن الشيخ إذا قال: لا أكفر كذا وكذا أنه ينفي اسم الكفر فقط، لكن لا يلزم لمن نفى عنه التكفير أنه مسلم أو يعطي حكم الإسلام والمسلمين لأن الشيخ يفرق بين ذلك.

رابعا: الإجابة على من احتج بقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في أنه لم يُكفِّر من عبد قبة الكواز أو الصنم المقام على قبر عبدالقادر: فالجواب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الأصل إذا وجد لأحد من أهل العلم نصوصاً واضحة في مسألة ثم جاء نص مشتبه يخالف هذه النصوص، فإن أصول الاستدلال والنظر الصحيح الأخذ بالنصوص الواضحة الصريحة إذا لم يمكن إيضاح هذا النص المشتبه، فإذا أمكن إيضاحه لينسجم مع النصوص الكثيرة المتوافرة فهنا لا يمكن لأحد أن يحتج به أو يجعله قولاً للإمام. أما أن يؤتى بهذا النص المشتبه فيجعل هو الأصل في منهج الإمام فليس هذا هو منهج الاستدلال الصحيح.

الوجه الثاني: يلاحظ أن توقف الشيخ في اسم التكفير أما كونه مشركاً فلم يتوقف الشيخ فيه لأنه سماه يعبد قبة كذا وكذا ولا يمكن أن يعبد غير الله ويسمى مسلماً أبداً، لأن الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان، فالشيخ دقيق في هذه الأسماء ويفرق بينهما باعتبار الحجة بمعنى أنه ليس كل فرد عبد القبور يكفر لكن كل فرد عبدالقبور يسمى مشركاً، بل هناك ثلاثة أفراد يعبدون القبور ولا يُكفَّرون لعدم قيام الحجة لكن ليسوا مسلمين، وهو حديث عهد بكفر، ومن عاش ونشأ في البادية ومن عاش ونشأ في بلاد الكفر. ولذا جاء في بعض رسائل الشيخ محمد أنه قال: وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبة الكواز حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله.. أهـ ذكر هذا النص الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن كما في فتاوى الأئمة النجدية.

الوجه الثالث: إن توقف الشيخ في بعض المواضع لأمر من الأمور لكن ليس هو الأصل، [يقول الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن: وتوقفه~ في بعض الأجوبة يحمل على أنه لأمر من الأمور وأيضاً فإنه كما ترى توقف مرة في قوله: وأما من أخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله؟ فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم كما في قوله: من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، وتقبل في موضع واحد مع الإجمال. أهـ] [وقال الشيخ سليمان سحمان والشيخان عبدالله وإبراهيم ابنا الشيخ عبداللطيف: نعم فإن الشيخ محمد لم يكفر الناس ابتداءً إلا بعد قيام الحجة والدعوة لأنهم إذ ذاك في زمن فترة وعدم علمهم بآثار الرسالة، ولذلك قال : لجهلهم وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها. أهـ] فيحمل أن هؤلاء الذين على قبة الكواز لم تبلغهم الحجة لأنهم في زمن فترة وأما إذا بلغتهم فيكفروا.

خامسا: نقولات لكلام بعض أهل العلم توضح ما ذكرناه من الفهم الصحيح لكلام شيخ الإسلام وابن القيم:

١- قال شيخ الإسلام (٢/ ٧٨-٧٩): فإن حال الكافر لا تخلو من أن يتصور الرسالة أولاً.. إلى أن قال: لكن عقوبة هذا موقوفة على تبليغ المرسل إليه. أهـ فأشار إلى وجود كفر ثابت قبل بلوغ الرسالة وإلى وجود كفر آخر لا يثبت إلا بعد بلوغها وهو الكفر المعذب عليه.

٢- وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٠٧): فأهل الهدى والفلاح هم المتبعون للأنبياء وهم المسلمون المؤمنون في كل زمان ومكان. وأهل العذاب والضلال هم المكذبون للأنبياء، يبقى أهل الجاهلية الذين لم يصل إليهم ما جاءت به الأنبياء، فهؤلاء في ضلال وجهل وشرك وشر لكن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:

١٥]. وقال: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥]. وقال: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [القصص: ٥٩]. فهؤلاء لا يهلكهم الله ويعذبهم حتى يرسل إليهم رسولاً. وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة. أهـ وهذا النقل يبرهن فيه شيخ الإسلام على أن أهل الهدى والفلاح هم المتبعون للأنبياء وهم المسلمون المؤمنون وأهل العذاب والضلال هم المكذبون للأنبياء وهذا هو الكفر المعذب عليه ويبقى أهل الجاهلية الذين لم يصل إليهم ما جاءت به الأنبياء، فهم لم يكذبوا فلم يقعوا في الكفر المعذب عليه بيد أنهم لم يتبعوهم أيضاً ووقعوا في الشرك بالله، فهؤلاء في ضلال وجهل وشرك وشر، إلا أنهم لا يعذبون إلا بعد قيام الحجة الرسالية وهذا هو الكفر قبل الحجة وبلوغ الخبر وهو الكفر غير المعذب عليه.

٣- وقال أيضاً (١٤/ ٤٧٦): فلابد من عبادة الله وحده، وهذا واجب على كل أحد، فلا يسقط عن أحد البتة، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله ديناً غيره، ولكن لا يعذب الله أحداً حتى يبعث إليه رسولاً، وكما أنه لا يعذبه فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة، ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه، فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة، ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان، فمن لا ذنب له لا يدخل النار، ولا يعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولاً، فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه كالصغير والمجنون والميت في الفترة المحضة، فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار. آهـ ولو كانوا مسلمين عند شيخ الإسلام لما امتحنوا يوم القيامة ولدخلوا الجنة كما يدخلها المسلمون.

٤- قال ابن القيم في كتاب (طريق الهجرتين): "الطبقة الرابعة عشرة": قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان وهؤلاء أصناف: منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئاً ولا يميز ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئاً أبداً، ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً. أهـ ثم قال في الطبقة السابعة عشرة: فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم. أهـ فعندما نفى ابن القيم الكفر عن أطفال المشركين في الطبقة الرابعة عشرة نفاه باعتبار ما يترتب عليه من العقوبة في الدارين، وعندما أثبته لنفس الطائفة أثبته باعتبار ما يجري عليهم من أحكام الكفر في الدنيا.

٥- قال الشيخ عبدالله أبو بطين: وقولك إن الشيخ أبا العباس بن تيمية يقول: إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية لا يطلق عليه أنه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية، فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر وعبادة غير الله ونحوه من الكفر، وإنما قال هذا في المقالات الخفية كما قدمناه من قوله "وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها" فلم يجزم بعدم كفره وإنما قال: "قد يقال". أهـ

٦- قال الشيخ سليمان بن سحمان في رده على داود بن سليمان جرجيس البغدادي أحد المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب الذي تعلق بنص لشيخ الإسلام يقول فيه: وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته لم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى فيها. أهـ وقد تعلق بعض المعاصرين كما تعلق العراقي من ذي قبل بهذا النص عن شيخ الإسلام، والشيخ سليمان بن سحمان يرد على العراقي في القديم في كتابه (الضياء الشارق في الرد على المارق) ولعل المتعلقين بهذه الشبهة العراقية يفهمون رده، قال~: ويقال أيضاً: فرض كلام شيخ الإسلام وتقديره في الأمور التي قد يخفى دليلها مما ليس هو من ضروريات الدين، ولا هو من الأمور الجلية. أهـ وقال

أيضاً: وبهذا تعلم أن النزاع، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وأمثاله في غير عباد القبور والمشركين، فرضه وموضوعه في أهل الدين المخالفين لأهل السنة والجماعة، وهذا يعرف من كلام الشيخ، فإذا عرفت أن كلام الشيخ ابن تيمية في أهل الأهواء كالقدرية والخوارج والمرجئة ونحوهم، ما خلا غلاتهم، تبين لك أن عباد القبور والجهمية خارجون من هذه الأصناف، وأما كلامه في عدم تكفير المعين، فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء..ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء..أهـ

٧- ينظر كلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب في القاعدة الحادية عشر "الفرق بين كفر النوع وكفر العين والفهم الصحيح لذلك".

القاعدة الخامسة والعشرين: المقلد المتمكن من العلم لا عذر له:

المقلد لا يخلو من حالين:

١ - مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، فهذا لا يُعذر وله حكم من قلده وجزاءه لأنه مفرِّط.

٢ - مقلد لم يتمكن من العلم ومعرفة الحق وسؤال أهل العلم وهذا لا يخلو من أحد رجلين:

أ-إما رجل مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة.

ب- وإما رجل معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه، فهذا مؤاخذ ولا عذر له. أهـ

مخلصاً مختصراً من كلام ابن القيم، ينظر كلامه في (طريق الهجرتين ص٧٢٤). وينظر كلام الشيخ عبدالله أبو بطين في القاعدة السابعة عشرة.

القاعدة السادسة والعشرين: الرد على أهم الشبه الذي يستدل بها من يعذر بالجهل:

الشبهة الأولى: حادثة ذات أنواط:

عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندهم وينطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله: «قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨]. لتركبن سنن من كان قبلكم»[رواه أحمد والترمذي وغيرهما].

فقد احتج من يقول بالعذر بالجهل في جميع المسائل بهذا الحديث، أن الصحابة قد ارتكبوا شركاً، وعذرهم النبي ﷺ بالجهل ولم يكفرهم، وجعلوا ذلك دليلاً على أن من فعل الشرك الأكبر جاهلاً لا يكفر.

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

١- **الوجه الأول:** الصحيح أن طلب بعض الصحابة من حدثاء العهد بالإسلام اتخاذ ذات أنواط من باب المشابهة غير المكفرة، أو من باب ذرائع ووسائل الشرك وليس الطلب طلباً شركياً. وممن رجح ذلك من العلماء: ١-الإمام الشاطبي في الاعتصام. ٢-القاضي أبي بكر بن العربي في عارضة الأحوذي. ٣-شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم. ٤-المباركفوري في تحفة الأحوذي. ٥-الشيخ محمد بن عبدالوهاب.. وغيرهم.

وقد اعتبر الشيخ محمد بن عبدالوهاب هذا الطلب من باب الشرك الأصغر كما ذكر ذلك في المسائل التي استنبطها من الحديث في كتاب التوحيد، واتفق جميع النقل عنه أن صورة طلبهم أنه شرك أصغر، فإن قال قائل: فلماذا شبه طلبهم بطلب قوم موسى عليه

السلام ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا﴾؟ فيقال: هو مثل قول النبي ﷺ «أجعلتني لله نداً» وفي رواية «أجعلتني لله عدلاً، قل ما شاء الله وحده» لرجل قال له: ما شاء الله وشئت [رواه أحمد والنسائي في الكبرى وابن ماجه]. وكقوله ﷺ: «مدمن الخمر كعابد الوثن»[رواه ابن حبان وابن ماجه]. ويقال أيضاً: إن هذا من باب الاستدلال بالآيات التي نزلت في الشرك الأكبر على الأصغر، وهذه طريقة شرعية، ومن أمثلتها استدلال حذيفة رضي الله عنه بآية: ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ ١٠٦﴾ [يوسف: ١٠٦]. وهي في الأكبر ونزلها حذيفة على الأصغر.

ومما يدل على أنهم طلبوا شركاً أصغر: أنهم عرب يفهمون اللغة والمعاني ويعرفون ماذا يريد منهم الرسول ﷺ فقد دعاهم قبل ذلك ويعرفون أن طلب إله، هذا هو دينهم السابق الذي كانوا عليه وتركوه عن علم، فكيف يطلبون ذلك، فهو مستبعد منهم لإسلامهم، فكيف يجهلون الشرك الأكبر وقد كان معلوماً علماً متواتراً بينهم أن النبي ﷺ قد بعث بإيجاب التوحيد وتحريم الشرك بالله في عبادته وطاعته، فإذا كان المشركون لا يجهلون هذا، فهل يُتصور أن يقع الجهل به صحابة النبي ﷺ!!

٢- الوجه الثاني: أن حديث العهد بالإسلام لو وقع في الشرك الأكبر وفعله، فإنه يسمى مشركاً ويلحقه اسم الشرك، أما الكفر فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة، وفرق بين اسم الشرك وبين اسم الكفر بالنسبة للجاهل الذي لم تبلغه الحجة – كما سبق تقريره في القاعدة الخامسة عشرة.

فائدة: أبو واقد الليثي أسلم عام الفتح لا كما قاله الصنعاني أنه شهد بدراً، وممن قرر ذلك من أهل العلم: ١-الزهري. ٢-ابن عبدالبر. ٣-ابن عساكر. ٤-ابن الأثير. ٥-ابن حجر.. وغيرهم. كما أن ظاهر الحديث يرد القول بأنه شهد بدراً حيث قال: "ونحن حدثاء عهد بكفر".

الشبهة الثانية: حديث الرجل الذي ذرى نفسه:

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

١ – الوجه الأول: وردت روايات هذا الحديث في كتب السنة على ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** ورد فيه أن الرجل أمر أهله أن يحرقوه خوفاً وخشية من الله، ولم يذكر فيه نفي القدرة، كما عند البخاري من حديث حذيفة ﵁ مرفوعاً.
- **القسم الثاني:** ورد فيه لفظ "لئن قدر علي ربي" فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل خيراً قط، إذا مات فحرقوه وذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك وأنت أعلم، فغفر له».
- **القسم الثالث:** وهو يفيد أن الرجل لم ينكر قدرة الله ومن ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وفيه: «وإنَّ الله يقدر عليّ أن يعذبني»، قال النووي: قوله: «وإن الله يقدر علي أن يعذبني» هكذا هو في معظم النسخ في بلادنا، ونقل اتفاق الرواه والنسخ عليه هكذا بتكريره «إن».أهـ

٢ – الوجه الثاني: أن ادعاء اتفاق العلماء على أن الرجل قد جَهِل صفة القدرة فعُذِرَ بالجهل باطلة، فلو كان الأمر بهذه البساطة كما يقولون، فما الذي دفع العلماء إلى كل هذه التفسيرات والأجوبة التي ستأتي – إن شاء الله – والتي تصرف الحديث عن ظاهره؟! فقد كان بإمكان العلماء أن يقولوا: إن الرجل جحد قدرة الله، وهو جاهل معذور بجهله، ولم يكن هناك حاجة البتة إلى كل هذه التفسيرات والإيضاحات، إلا أن يكون العلماء رأوا عند تناولهم لهذا الحديث أنه لا يمكن الأخذ بظاهره ولابد من تفسيره، فتأويل العلماء لهذا الحديث وصرفه عن معناه الظاهر لخير بيان أن ظاهر هذا الحديث غير مراد وأنه معارض لأصولهم الكلية وهم ينزلون قضايا الأعيان على مقتضى القواعد

الكلية. ومما ينقض هذا الاتفاق المزعوم على هذا المعنى الذي أرادوا أن يستدلوا به على مذهبهم هو أن كثيراً من العلماء قد أجابوا عن الحديث بعدة أوجه غير الوجه الذي زعموا أنه متفق عليه، ومن هؤلاء العلماء: ١-ابن عبدالبر. ٢-القرطبي. ٣-النووي. ٤-ابن الملقن شيخ الحافظ ابن حجر. ٥-الخطابي. ٦-ابن حجر. ٧-ابن الجوزي. ٨-ابن جرير الطبري. ٩-الطحاوي. ١٠- أبو بطين. ١١-إسحاق بن عبدالرحمن.. وغيرهم.

٣- الوجه الثالث: مذاهب العلماء في تفسيرهم للحديث:

- **المذهب الأول:** الأخذ بظاهر الحديث وأن الرجل شك في قدرة الله تعالى، وهذا قول شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن حزم، وابن أبي العز شارح الطحاوية، ولشيخ الإسلام تفسير آخر – سيأتي بيانه إن شاء الله –.
- **المذهب الثاني:** أنهم فسروا لفظ "قدر" بتفسيرين: ١- أن "قدر" لمعنى قضى، فيكون المعنى: لئن قضى علي العذاب ليعذبني. ٢- أن "قدر" بمعنى ضيّق، فيكون المعنى لئن ضيق الله علي فأعادني وهو قادر عليّ أن يعيدني ليعذبنني، واحتجوا لقولهم بروايات الحديث التي تدل على أن الرجل لم يشك في قدرة الله كما هو ظاهر. لفظ مسلم. وممن ذكر هذين التأويلين ابن عبدالبر، وابن الجوزي..وغيرهما.
- **المذهب الثالث:** أن الرجل كان في زمن فترة حيث كان ينفعه مجرد التوحيد. قال النووي: وقالت طائفة: كان هذا الرجل في زمن فترة، حيث ينفع مجرد التوحيد، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[الإسراء: ١٥]. أهـ وقال القاضي عياض: ولا يكون شكه في القدرة على إحيائه، بل في نفس البعث، الذي لا يُعلم إلا بشرع، ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه، فيكون الشك به حينئذٍ فيه كفراً، فأما ما لم يرد به شرع فهو من

مجوزات العقل... وقيل: كان هذا في زمن الفترة، وحيث ينفع مجرد التوحيد. أهـ وقال القرطبي: وقد جاء في بعض طرقه «لم يعمل خيراً إلا التوحيد» وقد قال حين قال الله تعالى: ولم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، والخشية لا تكون إلا لمؤمن صادق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ﴾[فاطر: ٢٨].أهـ وقال ابن عبدالبر: روي من حديث أبي رافع عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال: قال رجل «لم يعمل خيراً إلا التوحيد» وهذه اللفظة إن صحت رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل، وإن لم تصح من جهة النقل فهي صحيحة من جهة المعنى، والأصول كلها تعضدها والنظر يوجبها، لأنه محال غير جائز أن يغفر للذين يموتون وهم كفار... أهـ وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن: فقد ثبت من طريق أبي كامل عن حماد بن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة «لم يعمل خيراً إلا التوحيد» فهو موحد ليس من أهل الشرك فبطل به مسألة النزاع. أهـ

- **المذهب الرابع:** أن الرجل فعل ذلك في حالة من الذهول وشدة الجزع، وقد حكى هذا المذهب النووي عن طائفة من العلماء فقال: وقالت طائفة: اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه، ولا قاصد لحقيقة معناه، ولا معتقد لها، بل قاله في حالة غلب عليه فيه الدهش والخوف وشدة الجزع، بحيث تذهب تَيقُّظه، وتدبُّر ما يقوله، فصار في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها، وهو نحو القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: «أنت عبدي وأنا ربك» فلم يكفّر بذلك الدهش والغلبة والسهو. أهـ وقد اعتمده الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، وممن ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام، حيث قال: فهذا الرجل لما كان مؤمناً بالله في الجملة ومؤمناً باليوم

الآخر في الجملة، وهو أن الله يثبت، ويعاقب بعد الموت، فهذا عمل صالح، وهو خوفه من الله أن يعاقبه على تفريطه، غُفر له بما كان من الإيمان بالله واليوم الآخر، وإنما أخطأ من شدة خوفه، كما أن الذي وجد راحلته بعد إياسه منها أخطأ من شدة فرحه. أهـ وهذا المذهب هو أرجح وأقرب المذاهب في توجيه الحديث، قال الحافظ ابن حجر: وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته، وغلبه الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي، الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه.أهـ

- **المذهب الخامس:** أن الرجل يُثبت قدرة الله لكنه يرى أنها خاصة بالموجودات، ولذا أمر بإحراقه وذره في الهواء ليكون معدوماً، فهو شك في جزئية من جزئيات القدرة، وهي مسألة خفية ولم ينكر عموم القدرة، فهذا الرجل استيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة إنما هي الممكنات لا في الممتنعات، والممتنعات خارجة عن نطاق القدرة، وهذا لا يعلم إلا بشرع، قال ابن الوزير: والجهل هنا ليس لأصل القدرة وإنما للمحال منها على ما ظنه الرجل. أهـ وهذا القول قول قوي.

الشبهة الثالثة: دعوى أن عائشة رضي الله عنها كانت جاهلة بعلم الله بما يكتمه الناس:

روى مسلم وغيره عن عائشة > من حديث طويل في ذكر خروجه ﷺ إلى البقيع واستغفاره للمؤمنين، وفيه فدخل فقال: «ما لك يا عائش حشياء رابية؟» قالت: قلت لا شيء يا رسول الله، قال: «لتخبرني أو ليخبرنني اللطيف الخبير» قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته، فقال: «فأنت السواد الذي رأيته أمامي» قلت: نعم، فلهدني في ظهري لهدة فأوجعني، وقال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله» قالت:

مهما يكتمه الناس يعلمه الله، نعم قال: «فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته خفية منك، ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك». والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

١- الوجه الأول: اختلف الرواة لحديث عائشة في قولها: مهما يكتم الناس فقد يعلمه الله، وجعل (نعم) من تتمة كلام عائشة تارة وجعلها تارة من كلام النبي ﷺ على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وفيه تقديم قول «نعم» على «قال» وجعل «نعم» من تتمة كلام عائشة فتكون الرواية كما يلي: «مهما يكتم الناس يعلمه الله» نعم. قال: «فإن جبريل أتاني» وهذه رواية مسلم وعبدالرزاق والصنعاني.

القسم الثاني: فيه تقديم لفظ «قال» على لفظ «نعم» وجعل «نعم» من كلام النبي ﷺ، فتكون الرواية كما يلي: «مهما يكتم الناس فقد علمه الله. قال: نعم. قال: فإن جبريل...» [رواه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب الغيرة]، وهذا هو الذي احتج به المخالف على أنها سألت النبي ﷺ جاهلة بكونه – سبحانه – يعمل ما يخفيه الناس – وسيأتي الجواب إن شاء الله –.

القسم الثالث: فيه إسقاط لفظ «نعم» من سياق الحديث، فتكون الرواية كما يلي: «مهما يكتم الناس فقد علمه الله. قال: فإن جبريل...» وقد أخرج هذه الرواية النسائي في الجنائز، بنفس الإسناد الذي رواه في كتابه (عشرة النساء) باب الغيرة، بينما هو في باب الغيرة من نفس الطريق الذي فيه إثبات لفظ «نعم» وفي الجنائز إسقاط لفظ «نعم» مع أن الإسناد واحد.

٢- الوجه الثاني: إن المتأمل يعلم علماً لا شك فيه أن هذا الجزء من المتن قد وقع فيه التعارض والاختلاف في جعل هذا اللفظ مرة من تتمة كلام عائشة، والذي يدل على أنها صدقت نفسها، وتارة أخرى تجد الرواة يجعلون هذا اللفظ إنما هو من كلام النبي ﷺ الذي أجاب عائشة، ولا ريب أن القصة واحدة، والمحل والمكان الذي وقعت فيه هذه القصة

واحد أيضاً، فلابد من الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى بنوع من أنواع الترجيح المذكورة في كتب المصطلح وكتب أصول الفقه، وعند التأمل لهاتين الروايتين فإن الراجح هو رواية القسم الأول وهو أن لفظ «نعم» من قول عائشة < وتقديم لفظ «نعم» على لفظ «قال» كما هي رواية مسلم وعبدالرزاق «مهما يكتم الناس يعلمه الله. نعم قال: فإن جبريل...» ويدل لترجيح هذه الرواية ما يلي:

(أ) علو الإسناد: فيعتبر طريق عبدالرزاق هو أعلى الأسانيد، قال عبدالرزاق في مصنفه: حدثنا ابن جريج قال: حدثني محمد بن قيس بن مخرمة قال: سمعت عائشة <.. ثم ذكر الحديث بتقديم قول «نعم»، جعله من كلام عائشة، وتأخير قول «قال»وجعله من كلام النبي ﷺ. وهذا إسناد عال لأن عدد الرواة إلى النبي ﷺ فيما روته عنه عائشة في هذا الطريق (طريق عبدالرزاق) اثنان، بينما في الطريق الذي رواه النسائي خمسة، وطريق النسائي الثاني فيه خمسة رواة أيضاً، فثبت من ذلك أن إسناد عبدالرزاق هو أعلى الأسانيد لقلة عدد رواته، وكلما كان الإسناد عالياً قل فيه احتمال الخطأ والغلط في الرواية.

(ب) تقديم ما في صحيح مسلم على غيره: لأن الأمة تلقت ما فيه بالقبول، ورواية مسلم كما سبق جعلت «نعم» من تتمة كلام عائشة، فترجح رواية مسلم على رواية النسائي وأحمد، والإمام مسلم معروف بشدة الضبط والإتقان والاحتياط والتحري في الرواية، علماً أن جميع نسخ صحيح مسلم مثبت فيها تقديم لفظ «نعم» على لفظ «قال» كما نص على ذلك النووي وغيره.

(ج) أن رواية مسلم وعبدالرزاق والتي تدل على أنها – رضي الله عنها – صدقت نفسها لا تقدح في كمال علم عائشة < بصفة علم الله بما يكتمه الناس، فلذا يترجح تقديمها على غيرها من الروايات الأخرى التي يمكن أن تشعر بنوع قدح في عائشة < وفي علمها بصفة علم الله فيما يكتمه الناس، وبالتالي تترجَّح هذه الرواية عند التعارض على رواية

أحمد والنسائي، لأن من المرجحات عند أهل العلم ترجيح الروايات التي لا تشعر بنوع قدح في صحابة رسول الله ﷺ.

٣- <u>الوجه الثالث</u>: أن شراح مسلم قد أطبقوا عند شرحهم لهذا الحديث أن عائشة < صدقت نفسها بنفسها، وأن لفظ «نعم» من تتمة كلامها، ولم يذكر واحد من هؤلاء الشراح أن عائشة وقع منها جهل بصفة علم الله حتى نقول إنها جهلت صفة العلم فعذرها النبي ﷺ بالجهل، قال النووي: قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم، هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها، فقالت: «نعم» أهـ.

ولابد هنا من وقفة يتبين خطأ ما ذهب إليه صاحب كتاب (العذر بالجهل عقيدة السلف) في تعقبه على الإمام النووي حيث قال: قلت: قوله – يعني النووي – «هكذا في الأصول» ليس صحيحاً، فطريق أحمد هو نفس طريق مسلم وهو من الأصول أيضاً، وكذا في المصنف لعبدالرزاق. أهـ وفي هذا الكلام عدة مغالطات: الأولى: قوله «إن طريق أحمد هو نفس طريق مسلم» فهو يعتبر أن طريق حديث عائشة عند مسلم هو بعينه الطريق عند أحمد. وقبل مناقشة هذا الكلام لابد من تقرير قاعدة مهمة أشار إليها أهل العلم كالنووي، وابن الصلاح، والسخاوي.. وغيرهم في معرض كلامهم عن كيفية إخراج مسلم للحديث، وكيفية معرفة الطريق الذي اعتمد عليه مسلم، وتمييزه عن الطرق الأخرى التي يوردها من باب المتابعات، والشواهد التي يوردها من باب الاستقصاء، وليس من باب الاحتاج، وإنما احتجاجه بالإسناد الصحيح.

قال النووي مقرراً هذه القاعدة التي أشرنا إليها: واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله. أهـ فإذا تقرر لديك هذه القاعدة علمت خطأ صاحب الكتاب المذكور في دعواه أن طريق أحمد هو نفس طريق الإمام مسلم لأن

مسلماً إنما ذكر إسناد أحمد من باب المتابعات، لأنه قد اشتهر~ كما قال الحافظ ابن حجر بالاستقصاء لطرق الأحاديث، وحتى وإن كان في بعض طرقها كلام، فإسناد أحمد ذكره مسلم من باب المتابعة وليس من باب الاعتماد عليه، وإنما كان اعتماده على الإسناد الصحيح.

قال النووي بعد أن ذكر كلام أبي علي الجياني في إعلاله وتضعيفه لإسناد أحمد، بجهالة عبدالله الذي أبهمه ابن جريج، فيقول معلقاً على الإسناد الثاني الذي هو إسناد أحمد: قلت: ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه من حجاج الأعور، لأن مسلم ذكره متابعة لا متأصلاً معتمداً عليه، بل الاعتماد على الإسناد الصحيح الذي قبله.أهـ

المغالطة الثانية: ادعاءه أن تقديم لفظ «قال» على لفظ «نعم» مثبت في مصنف عبدالرزاق، ومصنف عبدالرزاق الذي حققه الشيخ الأعظمي وهو مقابل على عدة نسخ خطية، ونص الرواية فيه «مهما يكتم الناس فقد يعلمه الله نعم، قال: فإن جبريل...» فهذه صفة الرواية واضحة ليس فيها ما ادعاه صاحب كتاب (العذر بالجهل عقيدة السلف) شريف الهزاع، والسلف بريئون من هذا المعتقد.

٤- <u>الوجه الرابع</u>: لو كانت عائشة تشك في هذه الصورة الدقيقة فلم لم ينكر عليها النبي ﷺ كما أنكر على من هم حدثاء بإسلام إنكاراً شديداً، وكما أنكر على من قال: «ما شاء الله وشئت» ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بلا خلاف بين العلماء.

٥- <u>الوجه الخامس</u>: المتدبر لعلم عائشة وفضلها، وهي التي تربت في بيت الصديق رضي الله عنه ثم في بيت النبوة، والوحي كان ينزل، ورسول الله ﷺ في بيتها، والآثار الدالة على أنها أعلم نساء هذه الأمة، يتبين له استحالة أن تكون عائشة تجهل صفة متعلقة بربوبية الله تبارك وتعالى، وهي صفة العلم التي أثبتها كثير من أهل الجاهلية وهم على الشرك.

وفي ذلك يقول زهير – من شعراء الجاهلية -:

فلا تكتمن الله ما في نفوسكم ... ليخفى ومهما يكتم الله يعلم

فإذ كان بعض أهل الجاهلية قد عرفوا هذا النوع من توحيد الأسماء والصفات المتعلق بالربوبية، المتعلق بكونه سبحانه وتعالى يعلم ما يكتمه الناس، فكيف تجهله الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين المشهود لها بالعلم والفقه والأفضلية، وهي التي قالت عندما ابتليت في حادثة الإفك الشهيرة بانقطاع الوحي عن رسول الله ﷺ تعترف بصفة العلم لله عز وجل قالت كما في الصحيحين: والله يعلم حينئذ أني بريئة، وأن الله مبرئي ببرائتي.

٦- <u>الوجه السادس</u>: مناقشة رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه لحديث عائشة<:

قال~ : فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي ﷺ: هل يعلم الله كل ما يكتمه الناس؟ فقال النبي ﷺ «نعم»، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم بذلك، ولم تكن معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان القرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء هذا مع أنها كانت تستحق اللوم على الذنب، ولهذا لهدها النبي ﷺ وقال: أتخافين أن يحيف الله عليك ورسوله. أهـ وهذا الكلام من شيخ الإسلام يحتاج إلى مناقشة كما يلي:

١- انفراده~ في فهم الحديث على هذه الصورة، وجعله أن عائشة جهلت صفة العلم، وخالف جميع شراح صحيح مسلم، حيث لم يقل أحد منهم بقول شيخ الإسلام، بل ذكروا أن عائشة لم تكن جاهلة بصفة العلم.

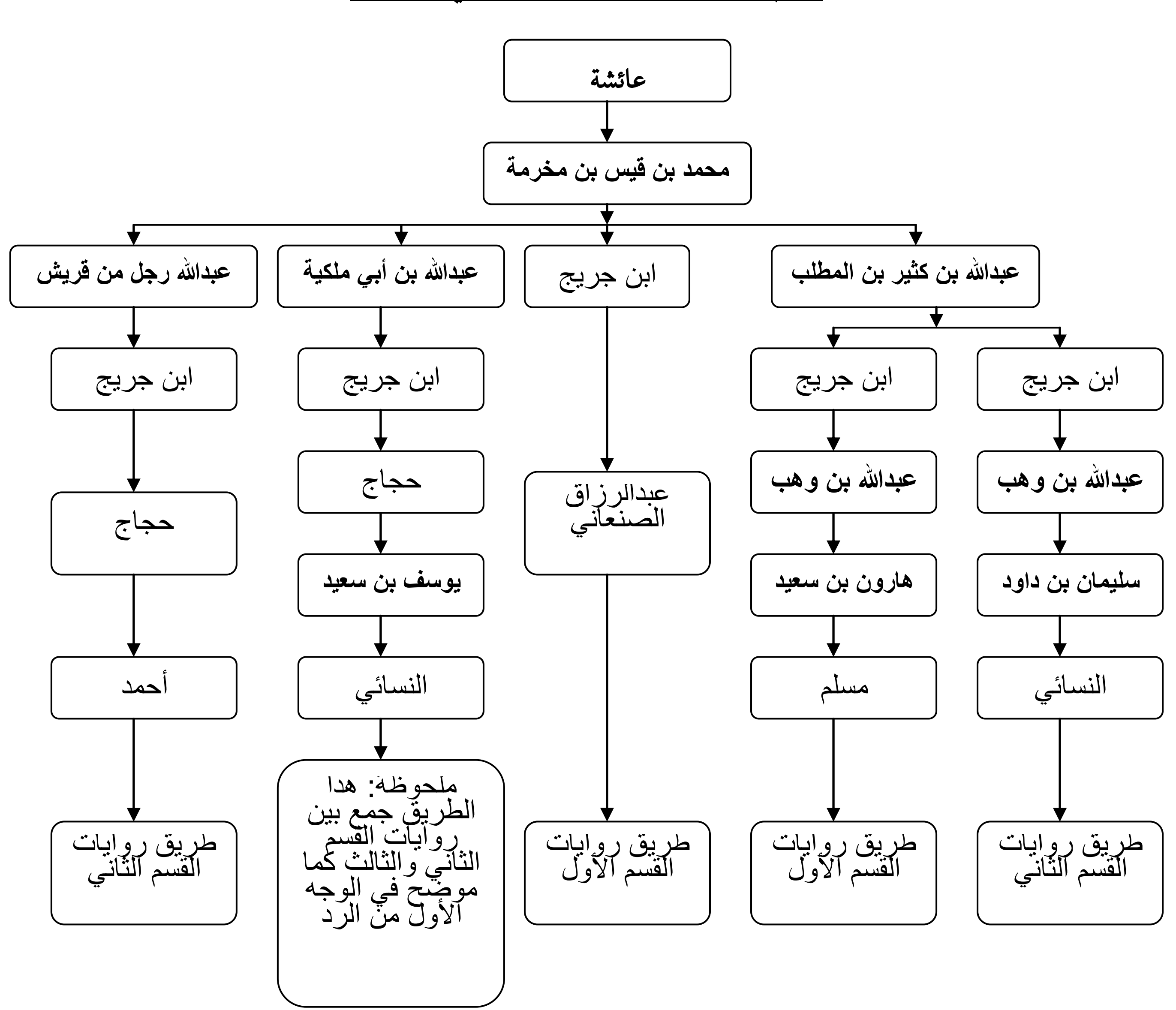
٢- اعتماده على أن رواية مسلم فيها «قلت: مهما يكتم الناس يعلمه الله قال: نعم» وجعله «نعم» من كلام النبي ﷺ ولكن لا ذكر لهذه الجملة على هذه الصفة التي اعتمد عليها شيخ الإسلام في مسلم كما سبق بيانه، وسبق أن شراح مسلم قرروا أن «نعم» من تتمة كلام عائشة< وأنها صدقت نفسها بنفسها.

٣- تعقب ابن مفلح صاحب الفروع وتلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجح أن تكون «نعم» من تتمة كلام عائشة كما في أصول مسلم وأنها صدقت نفسها بنفسها، واعتمد قول النووي في ذلك.

٤- انفرد شيخ الإسلام عن بقية شراح مسلم بفهم أن السبب في لهد النبي ﷺ لعائشة لأنها كانت جاهلة بعلم الله بما يكتمه الناس، وقد أشار شراح مسلم إلى أن سبب لهد النبي ﷺ لعائشة هو ظنها أن النبي ﷺ خرج إلى بعض نسائه في نوبتها، وفضَّلهن عليها، ففعل ذلك تأديباً لها عن سوء الظن، وزجراً لها عن تماديها في الغيرة، ولهذا قال: أتخافين أن يحيف الله عليك ورسوله. والحيف الجور، أي بأن يدخل الرسول ﷺ في نوبتك على غيرك.

وبهذا يتبين ترجيح قول جمهور شراح مسلم على قول شيخ الإسلام مع فضله وعلمه.

رسم بياني لطرق حديث عائشة رضي الله عنها



٤- الشبهة الرابعة: حادثة الحواريين:

قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١١٢﴾[المائدة: ١١٢].فقال من احتج بهذه الآية: وهذا يدل على أن قول الحواريين الذي قالوه – وهو شكهم في قدرة الله تعالى – لم يكن كفراً منهم، إذ قالوه وهم جاهلون بذلك، مما يدل على أن الله سبحانه وتعالى يعذر العبد بجهله في الأصول والفروع، وفي الاعتقادات والعبادات، في زمن العلم وغيره، وفي دولة الإسلام وغيرها. أهـ من كتاب العذر بالجهل عقيدة السلف، ونسب قول من قال: إن الحواريين شكوا في قدرة الله إلى جمهور المفسريين، والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

١- الوجه الأول: أن نسبة قول من قال: إن الحواريين شكوا في قدرة الله إلى جمهور المفسرين دعوى فاسدة لا حجة لها، وليس عليها بينة واضحة من كلام أهل العلم، والحق أن جمهور المفسرين يقولون بعدم شك الحواريين قدرة الله تعالى على إنزال المائدة، وحملوا الآية على عدة أوجه سيأتي بيانها إن شاء الله، بل نقل الإجماع على أنهم لم يشكوا في قدرة الله، وإليك بعض أسماء العلماء من الصحابة والتابعين والمفسرين الذين صرحوا بعدم شك الحواريين بقدرة الله: ١-عائشة <. ٢-علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ٣-سعيد بن جبير. ٤-مجاهد. ٥-السدي. ٦-الحسن البصري. ٧-أحمد بن حنبل. ٨-البغوي. ٩-ابن الجوزي. ١٠-الفراء. ١١-ابن عطية. ١٢-أبو حيان. ١٣-الواحدي. ١٤-القاسمي صاحب (محاسن التأويل). ١٥-ابن كثير. ١٦-محمد رشيد رضا. ١٧-الجلالين. ١٨-ابن عاشور. ١٩-السعدي.. وغيرهم.

قال المفسر أبو حيان: وهذا اللفظ ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ يقتضي ظاهره الشك في قدرة الله على أن ينزل مائدة من السماء، وهذا ما ذهب إليه الزمخشري، وأما غيره من أهل التفسير فأطبقوا على أن الحواررين كانوا مؤمنين، وهم خواص عيسى، وأنهم لم يشكوا في

ذلك، حتى قال الحسن: لم يشكوا في قدرة الله، وإنما سألوه سؤال مستخبر هل ينزل أم لا؟ فإن كان فاسأله لنا. أهـ بل إن الحلبي المفسر ذكر بأن قول من قال: إن الحواريين شكوا في قدرة الله على إنزال المائدة بأنه قول خارق للإجماع، فكيف ينسب إلى جمهور المفسرين القول بأن الحواريين كانوا شاكّين في قدرة الله تعالى؟!

٢- الوجه الثاني: مما سبق تبين أن مذهب جمهور المفسرين في الآية هو أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله تعالى على إنزال المائدة، ولهم في تفسير قوله تعالى ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ عدة أوجه نذكر منها ما يلي:

(أ) إن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله، وإنما سألوا هذا السؤال بمعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك، أو هل تستطيع أن تدعو ربك، وليس في ذلك شك منهم في قدرة الله على إنزال المائدة. وهذا قول عائشة وعلي والسدي وسعيد بن جبير، والحسن ومجاهد.. وغيرهم. ويؤيد هذا القول قراءة ﴿هل تَسْتَطيعُ رَبَّك﴾ وهي قراءة صحيحة ثابتة والقراءات يفسر بعضها بعضاً.

(ب) إن سؤال الحواريين ليس فيه شك في استطاعة الله تعالى، لكن هو سؤال للاطمئنان، وزيادة الإيمان بمعاينة آية محسوسة لتطمين قلوبهم، فهو كسؤال إبراهيم ربه إحياء الموتى للاطمئنان مع إيمانه أن الله قادر على أن يحيي الموتى، وذهب إلى هذا القول البغوي وابن عطية.. وغيرهما.

٣- الوجه الثالث: الإجابة عن قوله تعالى ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وقوله ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾[المائدة: ١١٣]. فقد أجاب جمهور المفسرين بأن قوله ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي إن كنتم كاملين في الإيمان والإخلاص، ومعنى ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ نعلم علم مشاهدة وعيان بعدما علمناه علم إيمان وإيقان.

٤- الوجه الرابع: أن قول من قال: إن الحواريين كانوا فرقتين: فرقة مؤمنة لم يقع منها هذا السؤال الذي يفهم منه الشك في قدرة الله، وفرقة أخرى من بعض من كان معهم وهي التي وقع منها السؤال. فهذا التقسيم مخالف لما عليه جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقد رد الأئمة هذا التفريق بأنه تفريق لا دليل عليه من القرآن أو من سنة صحيحة تبينه وتوضحه، فلا يجوز أن يحتج بمثله، قال ابن عطية: إن القول بكونهم غير مؤمنين خارق للإجماع ، ولا نعلم خلافاً في إيمانهم، وأولوا الآية وأجابوا عنها بما مر. أهـ

وقال أيضاً: وادعاء أنهم فرقتان يحتاج إلى نقل. أهـ وقال الألوسي في معرض عرضه لهذا الرأي الذي يقول بالتفريق قال عنه: يحتاج إلى نقل ولم يوجد. أهـ وبهذا يتبين خطأ من قال مثل القرطبي أن هذا السؤال وقع من بعض من كان مع الحواريين.

٥- الوجه الخامس: أن القول بأن سؤال الحواريين المتضمن الشك في قدرة الله كان قبل استحكام ورسوخ الإيمان في قلوبهم، فهذا القول مردود، رده ابن الجوزي والقاسمي وجمهور المفسرين.

٦- الوجه السادس: الإجابة عن العلماء الذين نُسب إليهم القول أن الحواريين كانوا شاكين في قدرة الله تعالى:

أولاً: الشوكاني: فالشوكاني ذكر كل الوجوه والأقوال في الآية ولم يرجح شيئاً منها بنص صريح له، وليس مجرد ذكره لقول من قال إنهم شكوا ترجيحاً واعتماداً لهم، فإنه قد نقل كلام الزجاج وغيره كأبي عبيدة الذي يفيد أنهم لم يشكوا في قدرة الله، وقد أغفل صاحب كتاب (العذر بالجهل) هذا حيث ذكر عن الشوكاني القول الذي يؤيد ما ذهب إليه ولم يذكر بقية الوجوه التي ذكرها الشوكاني حتى يوهم القارئ أن الشوكاني ليس له إلا قول واحد وهو أنهم شاكون في قدرة الله.

ثانياً: الألوسي: نقل صاحب كتاب (العذر بالجهل عقيدة السلف) كلام الألوسي موهماً به أنه يرجح أن الحواريين قد شكوا في قدرة الله وقد بتر آخره لإيهام القارئ أنه يقرر ما يريد المؤلف إثباته، وإليك ما نقله عنه صاحب الكتاب المذكور، حيث يقول: ويقول الإمام الألوسي رحمه الله : هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء، لم يكن عن تحقيق منهم، ولا عن معرفة بالله تعالى وقدرته سبحانه، لأنهم لو حققوا وعرفوا لم يقولوا ذلك، إذ لا يليق مثله بالمؤمن بالله ﷻ. أهـ إلى هنا نقل المؤلف، وبتر كلام الألوسي الذي ينقض هذا الوجه الذي ذكره الألوسي للرد عليه والتعقب له، وإليك بقية النص الذي بتره صاحب الكتاب، حيث يقول الألوسي: لأنهم لو حققوا وعرفوا لم يقولوا ذلك، إذ لا يليق مثله بالمؤمن باللهﷻ، وتعقب هذا القول: الحلبي بأنه خارق الإجماع، وقال ابن عطية: لا خلاف أحفظه في أنهم كانوا مؤمنين وأيد ذلك بقوله ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ﴾[المائدة: ١١٥]. وبأن وصفهم بالحواريين ينافي أن يكونوا على الباطل، وبأن الله تعالى أمر المؤمنين بالتشبه بهم، والاقتداء بسنتهم في قوله ﷻ ﴿كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾[الصف: ١٤]. وبأن رسول الله ﷺ مدح الزبير: «إن لكل نبي حوارياً، إن حواري الزبير». أهـ والذي نص عليه الألوسي بصريح العبارة أنهم لا يشكون في قدرة الله تعالى، وأن سؤالهم كسؤال إبراهيم عليه السلام لزيادة اليقين وليس للشك.

ثالثاً: الفخر الرازي: ما قيل في كلام الشوكاني هو نفسه ما يقال في كلام الفخر الرازي، حيث إنه ذكر الوجوه التي في الآية بدون ترجيح أو اعتماد منه لقول معين بعبارة صريحة، وليس معنى كونه قدم قول من قال أنهم شكوا يدل على ترجيحه له حتى ينص على ذلك.

رابعاً: الطبري: فالإمام الطبري قد اعتمد الوجه القائل بأن الحواريين شكوا في قدرة الله تعالى ومال إليه ورجحه، مخالفاً بذلك جماهير المفسرين، لكن هل ذكر الإمام الطبري بعد

اعتماده هذا الوجه أنهم معذورون بالجهل بشكهم في قدرة الله؟ وإذا رجعت إلى الطبري فلن تجد لفظاً واحداً يشير فيه الطبري إلى كونهم معذورين بالجهل، بل إن أقاويل الطبري في أصل مسألتنا تدل بوضوح على أن من فعل الكفر جاهلاً يكفر، وترد على من زعم أن الإنسان لا يكفر إلا إذا كان عالماً، فالطبري رجح كفرهم ولم يعذرهم، كما أن للطبري مذهباً معروفاً نقله عنه الأئمة الثقات، وهو تكفير جاهل الصفة، وعدم إعذاره بالجهل، فكيف يقال إنه قد عذر الحواريين بالجهل، والصفة التي شكوا فيها صفة القدرة، والإمام الطبري يكفر جاهل الصفة مطلقاً، وقد نقل عنه هذا المذهب القاضي عياض والنووي والقرافي المالكي.. وغيرهم.

خامساً: ابن حزم: فابن حزم قال بقول إنهم شكوا في قدرة الله وخالف جمهور المفسرين، وانفرد بأن جعل ذلك دليلاً على العذر بالجهل وكلام جماهير المفسرين يبين أن هذا القول من ابن حزم قول مخالف لاتفاق كلامهم ولا عبرة بقول أحد كائناً من كان. خاصة مع مخالفته لجماهير المفسرين الذين معهم الدليل على تفسيرهم، ولا دليل معه على المخالفة، والمخالف لابن حزم صحابة وتابعون من علماء تلك القرون المفضلة، ومفسرون أطبقوا على شذوذ القول بأن الحواريين شكوا في قدرة الله، فإذا كان القول الذي بنى عليه ابن حزم استدلاله هو كون الحواريين شكوا، قولاً شاذاً على رأي الجمهور، فلا يستقيم له ولا لغيره الاستدلال بهذا الوجه من الآية لشذوذه لأن ما بنى عليه استدلاله هو وجه شاذ في الآية.

٥- الشبهة الخامسة: حادثة سجود معاذ رضي الله عنه:

وهي أن معاذاً قدم الشام فوجدهم يسجدون لأساقفتهم، فلما رجع سجد لرسول الله ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟» فقال: إني رأيتهم يسجدون لأساقفتهم، وأنت أحق أن يسجد لك يا رسول الله، فقال ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها» رواه البزار وابن حبان عن ابن أبي أوفى، وقصة السجود ثابتة من

حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه، ومن حديث ابن عباس عند البزار: قال من تعلق بهذه الحادثة: إن فيها دليلاً على الإعذار بالجهالة، لأن معاذاً سجد لغير الله جاهلاً والسجود عبادة لا ينبغي صرفها لغير الله، وقاس على ذلك كل أفعال الكفر العملي والاعتقادي، وأن النبي ﷺ عذر معاذاً بالجهل ولم يكفره.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

١- الوجه الأول: لابد أن يُفهم أن العلماء قد قرروا أن السجود لغير الله على نوعين:

النوع الأول: سجود عبادة يراد به التقرب لطلب النفع أو دفع الضر، وهذا شرك منصوص عليه في جميع الشرائع.

النوع الثاني: سجود على وجه التحية، وفعله لغير الله محرم، وليس بشرك وقد حُرِّم في هذه الملة، فالسجود على وجه التحية كان مباحاً سائغاً في الشرائع السابقة من لدن آدم حتى نسخ في شريعتنا بحديث معاذ هذا، وقد دل على ذلك القرآن الكريم في سجود إخوة يوسف، قال تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾[يوسف: ١٠٠]. قال ابن كثير: وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم، إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام فَحُرِّم هذا في هذه الملة، وجعل السجود مختصاً بجناب الرب سبحانه وتعالى، والغرض أن هذا كان جائزاً في شريعتهم، ولهذا خروا له سجداً. أهـ وقد صرح الحافظ ابن كثيرأن سجود التحية كان مباحاً في الأمم السابقة، وأن الناسخ له حديث معاذ رضي الله عنه قال~ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾[البقرة: ٣٤]. كان هذا سجود تحية وسلام وإكرام، كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾[يوسف: ١٠٠]. وقد كان هذا مشروعاً في الأمم الماضية، ولكن نسخ في ملتنا قال معاذ: قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم وعلمائهم، فأنت يا رسول الله أحق أن يسجد لك، فقال: «لو كنت آمراً بشراً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها». أهـ وقال

القرطبي: المسألة الثانية: قال سعيد بن جبير عن قتادة عن الحسن في قوله: ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ قال: لم يكن سجوداً، لكنه سنة كانت فيهم، يؤمنون برؤوسهم إيماءً، كذلك كانت تحيتهم. قال الثوري والضحاك وغيرهما: كان سجوداً كالسجود المعهود عندنا، وهو كان تحيتهم، وقيل: كان انحناء كالركوع، ولم يكن خروراً على الأرض، وهكذا كان سلامهم بالتكفي والانحناء، وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا، وجعل الكلام بدلاً عن الانحناء، وأجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة. أهـ

٢- الوجه الثاني: أن ما فعله معاذ لا يعدو أن يكون فعلاً مباحاً سائغاً في شرائع من قبلنا، وليس فعلاً كفرياً حتى تقول إنه قد ارتكب الشرك جاهلاً فعُذر بالجهالة، ومما يرجح أن معاذاً قد سجد هذا السجود على وجه التحية تصريح العلماء بأن هذا الأمر ظل مباحاً إلى عصر الرسول ﷺ والناسخ له وحديث معاذ المذكور كما نص على ذلك أبو بكر بن الجصاص وابن كثير والقرطبي.. وغيرهم. قال الطبري: والأكثر أنه كان مباحاً إلى عصر رسول الله ﷺ.

٣- الوجه الثالث: إنما توقف بعض أهل العلم في تكفير الجاهل في هذا الموضع، لأنه قد ثبت مثل هذا السجود في شرائع من قبلنا، واعتبروا ذلك شبهة دارئة لحكم الكفر في هذا الموضع بالذات، بخلاف من يسجد لغير الله لطلب النفع أو دفع الضر مثل عباد القبور، فإنه لا شبهة في تكفير من سجد مثل هذا النوع من السجود، قال ابن حجر الهيثمي الشافعي الفقيه: ونقل الزركشي وغيره هذا الإشكال – أي الفرق بين السجود للوالد والسجود للصنم – ولم يجيبوا عليه ويمكن أن يجاب عنه بأن الوالد وردت الشريعة بتعظيمه، بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما في قوله ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ بناء على أن المراد بالسجود ظاهرة وهو وضع الجبهة، كما مشى عليه جمع، وأجابوا بأنه كان شرع من قبلنا ومشى آخرون على أن المراد به الانحناء، وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في زمن من الأزمان وشريعة من الشرائع، فكان شبهة دارئة لكفر فاعله، بخلاف السجود لنحو الصنم

أو الشمس فإنه لم يرد هو ولا ما يشبهه في التعظيم في شريعة من الشرائع، فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية، فكان كافراً، ولا نظر لقصد التقرب فيما لم تَرِد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه، فاندفع الاستشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى. أهـ

٦- الشبهة السادسة: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ قال: «يَدْرُسُ الإسلام كما يَدْرُسُ وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليُسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة – لا إله إلا الله –» فنحن نقولها: فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة، ثم رددها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة: ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار – ثلاثاً – رواه ابن ماجه.. وغيره، وصححه الحاكم والبوصيري وغيرهما.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

١- الوجه الأول: أن الحديث إنما يتحدث عن مناط خاص بآخر الزمان وهو عدم التمكن من العلم، وهذا المناط يرتفع فيه القرآن من الصدور ويفشو فيه الجهل، بحيث لا يعرف الناس صلاة ولا صياماً ولا نسكاً ولا صدقة، فلا يصلح الاستشهاد به على واقعنا، والقرآن يتلى ليل نهار، والسنة معلومة، ودعوة التوحيد لها أتباع – وإن كانوا قلة – والناس برغم جهلهم يعلمون أن هناك دعاة يقومون بدعوة تخالف ما ألفوه وتلبسوا به من الشرك. فهؤلاء الذين يكونون في آخر الزمان غير مؤاخذين بما جهلوه من تفصيل الأحكام لأن القرآن الذي هو الحجة مرفوع في عصرهم، فهل من الإنصاف أن ينزل مناط هذا الحديث الذي وصف لنا واقع هؤلاء الأقوام من رفع القرآن في عصرهم بواقعنا الذي نعيشه وما يزال دعاة الحق – وإن كانوا قلة – يدعون إلى توحيد الله عز وجل، ولو بحث الباحث عن الحق بدليله لوجده بيسر وسهولة، بل إن الواقعين في الشرك يعلمون أن هناك دعوة تخالف ما هم

عليه، ولم يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن حقيقة هذه الدعوة، بل عادوها وأعرضـوا عنهـا، فهل يستوي هؤلاء وهؤلاء؟ قال شيخ الإسلام: في أوقات الفترات وأمكنة الفـترات يثـاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفـر بـه لمـن قامت الحجة عليه كما في الحديث المعروف «يأتي على الناس زمان لا يعرفـون فيـه صـلاة ولا صيام ولا حجاً... الحديث» أهـ فالظاهر أن هؤلاء زمنهم زمن أهل الفترات.

٢- <u>الوجه الثاني</u>: الحديث بلفظه خارج عن محل النزاع الأصلي وهو: حكم من تلبس بالشرك ونقض التوحيد جهلاً، هل يكون كافراً أم يمتنع وصفه بالكفر لإعـذاره بالجهالـة؟ والحديث لا يتكلم في ذلك البتة، وإنما يتحدث عن نجاة هؤلاء من النار يوم القيامة. فهـو في قضية بعيدة عن موضوعنا، أما قول من قال: إنهم لا يعرفون معنى لا إلـه إلا الله، فلـيس في لفظ الحديث ما يدل عليه ولا يشهد له بذلك. وأما قول من يقول: إن مجرد التلفظ بكلمـة لا إله إلا الله كافٍ في دخول الجنة والنجاة من النار دون معرفـة معناهـا، والعمـل بمقتضـاها، واجتناب نواقضها، فهو قول المرجئة باتفاق علماء المسلمين.

٣- <u>الوجه الثالث</u>: ليس في نص الحديث أنهم ارتكبوا شركاً فعـذروا بالجهـل، ولكـن فيه أنهم تركوا ما لم يبلغهم من الشرائع لعدم تمكنهم من تعلمه لرفع القرآن واندثار العلم في زمانهم، والشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ.

٧- <u>**الشبهة السابعة**</u>: **قال تعالى**: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾[التوبة: ١١٥].

قالوا: الضلال لا يكون إلا بعد بيـان، وهـذا الـنص يعـم المشرـك ومـا دونـه، ولفـظ الضلال في هذا لا يقع إلا بعد البيان. والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

١ – **الوجه الأول**: لابد من الجمع بين النصوص كما هو منهج أهل السنة خلافاً لأهـل البدع الذين يضربون النصوص ببعضها.

٢- **الوجه الثاني**: المراد بنفي الضلال في الآية هو فيما دون الشرك والكفر، لأن القرآن أثبت الضلال قبل البيان في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ [الجمعة: ٢]. وكقوله: ﴿ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٨]. قال القرطبي: أي ما كنتم من قبل إنزاله (أي القرآن) إلا ضالين. أهـ وفي الحديث: «ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي... الحديث» فهذه النصوص تبين أن المشركين قبل البيان كانوا من الضالين، ويراجع كلام ابن جرير كما نقله عنه ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ ﴾ [الأعراف: ٣٠]. (يراجع القاعدة الثالثة عشرة).

٨- الشبهة الثامنة: دعوى الإجماع في مسألة العذر بالجهل في جميع المسائل:

ادعى بعض من كتب في هذه المسألة أن الإجماع قد وقع على عذر الجاهل في الأصول والفروع، في عصر العلم وفي غير عصر العلم، وفي دار الإسلام وغيرها، ونقل عن ابن حزم قوله: وبرهان ضروري لا خلاف فيه أن الأئمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم، وهو أن كل من بدل آية من القرآن عامداً وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك، أو أسقط كلمة عمداً كذلك أو زاد فيها كلمة عمداً فإنه كافر بإجماع الأمة كلها، ثم إن المرء يخطئ في التلاوة، فيزيد كلمة وينقص أخرى ويبدل كلمة جاهلاً مقدراً أنه مصيب، ويكابر في ذلك ويناظر قبل أن يتبين له الحق، ولا يكون بذلك عند أحد من الأئمة كافراً ولا فاسقاً ولا آثماً، فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره، فإن تمادى على خطئه، فهو عن الأمة كلها كافر بذلك لا محالة، وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة...أهـ.

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

١- الوجه الأول: أن الإجماع المدعى لا يمكن أن يسلَّم به، أو يحتج بمثله على عموم العذر بالجهل في جميع المسائل وفي جميع الأحوال، وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: أن هناك من العلماء المعتبرين من نقلوا الإجماع على خلافه – أي على عدم عذر الجاهل بالجهل في المسائل الظاهرة – كالإمام القرافي المالكي والشيخ عبدالله أبو بطين.. وغيرهما، وقد سبق نقل كلامهم.

الأمر الثاني: أن العلماء في معرض حديثهم عن قضية العذر بالجهالة قد أوضحوا أن القول بعدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة هو قول عامة أهل العلم إلا من شذ، أو هو القول المشهور من المذاهب، أو هو قول عامة أهل العلم، فهل يعقل أن يكون عامة أهل العلم وجماهيرهم ومشاهير مذاهبهم جاهلون بهذا الإجماع، مخالفون له؟ وكيف يكون إجماعاً وقد خالف فيه عامة أهل العلم من الأئمة.

الأمر الثالث: دعوى أن الإجماع عام في عموم الشريعة في عذر الجاهل في أصولها وفروعها وسائر مسائلها، هذا يرده أن العلماء أنفسهم قد اختلفوا في عذر الجاهل في مسائل الفروع، فرجح علماء المالكية عدم عذره بالجهل ورجح غيرهم عذره بالجهل في مسائل الفروع، وقد سبق أن المعتمد أن الجاهل معذور في مسائل الفروع إذا كانت غير مشتهرة وخفية، فكيف يقال إن ذلك الأمر سارٍ في كل مسائل الشريعة، والخلاف قائم منصوص عليه حتى في مسائل الفروع؟!

الأمر الرابع: اختلاف العلماء في تكفير جاهل الصفة، فاختار ابن جرير تكفيره، فهذا ما يبطل دعوى الإجماع الذي يقول بعموم عذر الجاهل في جميع الديانة وفي جميع مسائل الشريعة أصولاً وفروعاً.

الأمر الخامس: تفريق العلماء بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسألة الإعذار بالجهالة – كما سبق – فكيف بدعوى الإجماع في عموم المسائل.

٢- الوجه الثاني: أن النقل عن ابن حزم ليس فيه حجة لعدة أمور:

الأمر الأول: ليس فيه تصريح على الإجماع الذي يدعيه من عذر الجاهل في الأصول والفروع في عصر العلم وفي غير عصر العلم، في دار الإسلام وفي غير دار الإسلام، وهذه من المغالطات وليس في كلام ابن حزم ما يدل على هذا الكلام من قريب ولا من بعيد.

الأمر الثاني: أن ما ذكر عن ابن حزم أن الأمة مجمعة... إلى آخره، فيندرج تحت عارض آخر هو عارض الخطأ، وهو من العوارض التي اتفق العلماء على اعتباره، وله صور معتبرة منها ما ذكره ابن حزم، والشاهد من كلام ابن حزم: ثم إن المرء يخطئ في التلاوة...

الأمر الثالث: ما نُقل عن ابن حزم ليس هو محل النزاع لأن ليس فيه ذكر لعذر مرتكب الشرك المتلبس به عن جهل، ومحل النزاع هو من تلبس بالشرك جاهلاً هل يعذر بالجهل أم لا؟ فهل في كلام ابن حزم دلالة عموم الإعذار بالجهالة، وأن الإجماع على ذلك؟!

٩- الشبهة التاسعة: أن من قال لا إله إلا الله وصلى وصام أنه لا يكفر ولو أشرك مع الله تعالى أو كفر:

ويستدلون بأدلة عامة (من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة).. ونحو ذلك. والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

١- الوجه الأول: أن العلماء مجمعون على أنه لا يكفي مجرد التلفظ بكلمة الشهادتين دون العلم بمعناها والعمل بمقتضاها. قال شيخ الإسلام: من اعتقد أنه بمجرد تلفظه بالشهادة يدخل الجنة ولا يدخل النار فهو ضال مخالف للكتاب والسنة والإجماع.أهـ وقال الشيخ سليمان بن عبدالله: أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها فإن ذلك غير نافع بالإجماع. أهـ وقال الشيخ عبدالرحمن بن حس: وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار وظنوا أن من كفّر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج، وليس كذلك بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعاً من التكفير إلا لمن عرف معناهما وعمل بمقتضاهما

وأخلص العبادة لله ولم يشرك به سواه، فهذا تنفعه الشهادتان... أهـ، وقد أجمع العلماء على أن من قال (لا إله إلا الله) ولم يعتقد معناها ولم يعمل بمقتضاها أنه يقاتل حتى يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات. ذكره عبدالرحمن بن حسن: وقال القاضي عياض: اختصاص عصمة النفس والمال بمن قال (لا إله إلا الله) تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بذلك مشركوا العرب وأهل الأوثان، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقول (لا إله إلا الله) إذا كان يقولها في كفره. أهـ وقال شيخ الإسلام لما سئل عن قتال التتار فقال: كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء أو غيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ملتزمين ببعض شرائعه كما قاتل أبو بكر والصحابة – رضي الله عنهم – مانعي الزكاة، وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم.

قال: فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء أو الأموال أو الخمر أو الميسر أو نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب أو غير ذلك من التزام واجبات الدين أو محرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها، التي يكفر الواحد بجحودها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرَّة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء. قال: وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة، بل هم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة. أهـ

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله: وقد أجمع العلماء على أن من قال (لا إله إلا الله) وهو مشرك أنه يقاتل حتى يأتي بالتوحيد. أهـ قال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[الأنفال: ٣٩]. فالكافر إذا قال (لا إله إلا الله) وجب الكف عنه لأنها دليل على إسلامه وإقراره، أما إذا كان المشرك يتلفظ بها في حال كفره وردته، ويفعل من الأفعال ما يوجب كفره، فهذا لا يعصم دمه وماله.

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في مسائله: ومنها قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله» وهذا من أعظم ما يبين معنى (لا إله إلا الله) فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها بل ولا الإقرار بذلك بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل ولا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه، فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلها، ويا له من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع. أهـ

٢- **الوجه الثاني**: أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ذكر هذه الشبهة في كتابه (كشف الشبهات) وقد أطال في الرد عليها لأنها من أكبر الشبهات التي وجهت لهذه الدعوة، بل إن الشيخ رد عليها في كثير من كتبه كما في كتاب (مفيد المستفيد)، ونلخص رد الشيخ محمد عليها بما يلي:

١- **ساق المصنف الإجماع** على أن من صدق بشيء من هذا الدين وأنكر شيئاً آخر أنه يكفر، وضرب لذلك أمثلة:

(أ) أن من صدق الرسول ﷺ في شيء وكذبه في شيء فإنه كافر.

(ب) أن من آمن ببعض الكتاب وجحد بعضه فإنه كافر.

(ج) من أقر بالتوحيد وجحد وجوب الصلاة فإنه كافر.

(د) أن من أقر بالتوحيد والصلاة وجحد وجوب الزكاة فإنه كافر ولو كان يقول (لا إله إلا الله).

(هـ) أن من أقر بالتوحيد والصلاة والزكاة وجحد الصوم فإنه كافر، ولو كان يقول (لا إله إلا الله) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗا﴾[النساء: ١٥٠-١٥١]. وإذا كان كذلك فالتوحيد أعظم

فريضة وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصيام والحج، فكيف إذا جحد الإنسان شيئاً من هذه الأمور كفر ولو عمل بكل ما جاء به الرسول ولا يكفر إذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم، فنقول لهم: أنتم قلتم (لا إله إلا الله) وصمتم وصليتم لكن ما وحدتم فآمنتم بشيء وكفرتم بشيء فلا ينفعكم قول (لا إله إلا الله) بالإجماع.

٢- قياس الأولى: وهو أن الصحابة كفروا وقاتلوا بني حنيفة وهم مسيلمة وأصحابه، وقد أسلموا مع النبي ﷺ وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويؤذنون ويصلون واستحلوا دماءهم وأموالهم، فإن قالوا: إن بني حنيفة اعتقدوا في مسيلمة النبوة فأصبحوا بذلك كفاراً، قلنا: هذا هو المطلوب إذا كان مَن رفع رجلاً إلى رتبة النبي ﷺ كفر وحل ماله ودمه، ولم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة، فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف أو صحابياً أو نبياً إلى مرتبة جبار السموات والأرض؟!

٣- الرد بالأمثلة: وقد سرد~ أمثلة لأناس يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويصومون، لكن العلماء كفروهم ولم يمنع من تكفيرهم أنهم يقولون (لا إله إلا الله):

(أ) إجماع الصحابة على تكفير وقتل من اعتقد في علي رضي الله عنه الألهية مع دعواهم الإسلام (أخرجه البخاري من حديث عكرمة) أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا مما حرقتهم لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذا الله» ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

(ب) إجماع العلماء على كفر بني عبيد القداح مع إظهار الإسلام لفعلهم ما يناقضه، ويسمون كذباً وزوراً بالفاطميين وليس لهم نسب صحيح فيما يزعمون كما قاله الذهبي ونقله ابن كثير عن غير واحد من الأئمة، وظهروا في رأس المائة الثالثة، قال الذهبي: قال القاضي عياض: أجمع العلماء بالقيروان أن حال بني عبيد حال المرتدين والزنادقة. أهـ وقال أيضاً: وقد أجمع علماء المغرب على محاربة آل عبيد لما شهروه من الكفر الصراح الذي لا حيلة فيه...أهـ .

(ج) لا يشترط في التكفير الجمع بين مكفرات عدة، وإلا ما معنى تخصيص العلماء باب حكم المرتد، حيث ذكروا أنواعاً كل نوع منها يُكفِّر ويحُلُّ دم الرجل وماله.

(د) تكفير الله تعالى لمن استهزأ بالرسول ﷺ وأصحابه بكلمة قالوها مع كونهم في زمن الرسول ﷺ يجاهدون معه ويصلون معه ويزكون ويحجون ويوحدون، قال الله فيهم:

﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾[التوبة: ٧٤].

(هـ) أن من أنكر البعث كفر وقُتل ولو قال (لا إله إلا الله) ولا يمكن لهم أن ينكروا هذا.

ويراجع في هذا كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، فقد ألفه الشيخ للرد على هذه الشبهة.

خلاصة: منهج علماء الدعوة في حكم المعين إذا ارتكب الشرك جهلاً كما يلي:

١- يحكمون على المعين إذا وقع في الشرك أو الكفر جهلاً في المسائل الظاهرة بالشرك أو الكفر.

٢- يعتبرون بلوغ الدليل من القرآن والسنة في المسائل الظاهرة، يكفي لقطع المعذرة وإقامة الحجة.

٣- لا يشترطون فهم الحجة في المسائل الظاهرة والشرك الأكبر، ويشترطونها في المسائل الخفية.

٤- لا يعذرون المعين بالخطأ أو التأويل في مسائل الشرك الأكبر.

٥- لا يعذرون المقلد إذا قلد أهل الشرك في شركهم.

٦- يفرقون في تكفير المعين بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، ففي المسائل الظاهرة يحكمون عليه بالشرك بخلاف من وقع في المسائل الخفية.

والحمد لله أولاً وآخراً.. وظاهراً وباطناً.. على نعمه الكثيرة ومننه العظيمة.. فلله الحمد والشكر على ما تفضل وأعان.. ووفق وسدد في جمع هذه القواعد والضوابط.. وليس لي فيها إلا الجمع والترتيب والتنسيق.. وما كان فيها من صواب فمن الله وحده.. وما كان من خطأ فأستغفر الله وأتوب إليه.

أبو عبدالرحمن القحطاني

عصر الخميس ١٣/جمادى الأول/١٤٣٣هـ

الفهرس